جـامعـــة العـربـــي التبســـي – تبســـة

كليـــة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة –تبسـة–

قســـم الحقـــوق

مـذكـــرة مقـدمـــة ضمـن متطلبـات نيـل شهـادة ماستـر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعـــنـــوان:

إشكـــالات التنفيـــذ في المـادة الجزائيـــة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tébessa

إعـداد الطـالـــب:

❖ بلال بوعمـــــرة

إشـــــراف الدكتور:

* عثماني عـــزالديـن

لجنـة المناقشـة

الاســـم واللـقـــب	الـرتبـــة العلميـــة	الصـفـــة
دنيـــا زاد ثابـــــت	أستـــاذ محـاضـــر -أ-	رئيسـا
عـــزالديـن عثمانـــي	أستـــاذة محـاضـــر -أ-	مشرفا ومقررا
صـــــابرة شعنبـــــي	أستـــاذ محـاضـــرة -ب-	ممتحنا

السنـــة الجـامعيـــة: 2020-2021 م

جـامعـــة العـربـــي التبســـي – تبســـة

كليـــة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة –تبسـة–

قســـم الحقـــوق

مـذكـــرة مقـدمـــة ضمـن متطلبـات نيـل شهـادة ماستـر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعـــنـــوان:

إشكـــالات التنفيـــذ في المـادة الجزائيـــة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tébessa

إعـداد الطـالـــب:

❖ بلال بوعمـــــرة

إشـــــراف الدكتور:

* عثماني عـــزالديـن

لجنـة المناقشـة

الاســـم واللـقـــب	الـرتبـــة العلميـــة	الصـفـــة
دنيـــا زاد ثابـــــت	أستـــاذ محـاضـــر -أ-	رئيسـا
عـــزالديـن عثمانـــي	أستـــاذة محـاضـــر -أ-	مشرفا ومقررا
صـــــابرة شعنبـــــي	أستـــاذ محـاضـــرة -ب-	ممتحنا

السنـــة الجـامعيـــة: 2020-2021 م

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى أبي أولا الذي شجعني على إكمال مسيرتي الدراسية

إلى أمي التي ساندتني بكل ما تملك من وقت و جهد

إلى كل أساتذتي و عائلتي و أصدقائي و زملائي

إلى كل من ساندني و لو بالكلمة الطيبة إلى الذين حملوا شعلة العلم إلى الذين يلتمسون الطريق المستقيم

بلال بوعمرة

أولا و قبل كل شيء أشكر الله عز و جل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف عثماني عز الدين على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد

مقدمـــــــة

لا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على إصدار الأحكام الجزائية لإدانة المجرم وعقابه فحسب، بل يتعدى دوره أيضا إلى السهر على حسن تنفيذ هذه الأحكام والقرارات وتجنب الوقوع في أخطاء من شأنها أن تحول دون التنفيذ الصحيح وكذلك للقيام بالالتزامات القانونية الموكلة للقضاء، حيث يقع على عاتق هذا الأخير مهمة تنفيذ الأحكام تنفيذا صحيحا بما يتوافق ومبدأ الشرعية المنصوص عليه دستوريا وذلك من خلال الإجراءات الجزائية، والهدف من وراء ذلك حسن سير العدالة وتحقيق العدل بين جميع أطراف الخصومة وتحقيق النزاهة والشفافية في مرحلة التنفيذ.

وبعد إصدار الحكم وحيازته على حجية الشيء المقضي فيه أي أن يكون الحكم نهائيا وباتا تأتي مرحلة جديدة وهي مرحلة التنفيذ، وهي مرحلة هامة يتم فيها تنفيذ الأحكام الجزائية الرامية إلى عقاب المجرم وإعطاء الحقوق إلى أصحابها حتى يتجسد الأمن في المجتمع ويتحقق الردع الخاص والعام

ومن مقتضيات التنفيذ الصحيح للأحكام الجزائية أن تنفذ على الأشخاص المعنيين بها فقط دون غيرهم طبقا لمبدأ شخصية العقوبة، لهذا نجد أن التشريعات الحديثة استحدثت العديد من القوانين والضمانات التي تمكن من التنفيذ الصحيح للأحكام الجزائية، ومن أهم هذه الضمانات إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية نظرا لما قد يترتب عن بعض الأحكام من منازعات قد تعترض تنفيذها سواء تعلق الأمر بالشخص المعني بالتنفيذ أو بالسلطة التي تقوم به، والواقع أن هذا الموضوع له خصوصية كبيرة كونه يمس بالمحكوم عليه مباشرة خاصة إذا كان الحكم الصادر ينص على عقوبة سالبة للحرية، وعليه فإن موضوع الإشكال في التنفيذ قد يساهم في إعفاء شخص بريء من تنفيذ غير صحيح أو شخص مدان من تعسف السلطة أثناء التنفيذ.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضع في الجوانب التالية:

الأهمية العلمية:

وتتجلى في أن موضوع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية له أهمية خاصة لأنه وسيلة يتم اللجوء إليها من طرف المحكوم عليه بعد أن يصير الحكم نهائيا للتظلم من إجراء التنفيذ، لذا وجب دراسته ومعرفة مفهومه والأحكام الخاصة به والمحاكم المختصة بالنظر فيه وآثاره.

الأهمية العملية:

وتتمثل في أن هذا الموضوع يأتي في مرحلة تنفيذ الحكم، وما تمثله هذه المرحلة من خطورة ما يجعله تؤثر سلبيا على جميع الجوانب في حالة التنفيذ الخاطئ، وهذا ما مثل أحد أكبر المعوقات أمام حسن سير العدالة.

أسباب اختيار الموضوع:

تنحصر أسباب اختيار هذا الموضوع إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية

الأسباب الشخصية:

تكمن في الرغبة في معرفة الإطار المفاهيمي لموضوع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية وذلك بالتطرق لمفهومه وخصائصه وأسبابه والأحكام الخاصة به، وهذا ما يشكل حافزا نفسيا بغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل في أن هذا الموضوع يتصل بالحقوق الأساسية للمتهم المنصوص عليها دستوريا وعلاقته بالسلطة المكلفة بالتنفيذ، وكذلك إن هذا الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية لذا تم اختياره ودراسته.

إشكالية الموضوع:

يدور موضوع البحث حول تساؤل رئيس يتمثل في:

ما المقصود بإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية وما هي الأحكام الخاصة به؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وبيان أسبابه وأنواعه، وكذلك تم اعتماد المنهج الوصفي لكونه ضروري لفهم هذا الموضوع وذلك بالتعرض للآراء الفقهية المرتبطة به واكتشاف الأحكام المتعلقة به.

أهداف الموضوع:

هناك أهداف علمية وأهداف عملية لهذا الموضوع

الأهداف العلمية:

وتبرز أساسا في معرفة الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع بالإضافة إلى معرفة الإجراءات المفروض اتخاذها أثناء عملية التنفيذ حتى تظهر العدالة اعتبارها

الأهداف العملية:

وتتمثل في السعي للوصول إلى حقيقة إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ومدى تطبيقها على أرض الواقع، وكذلك معرفة دور المشرع الجزائري في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

للزيادة في قيمة هذا العمل تم الاعتماد فيه على الدراسات السابقة التالية:

1- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 02، 2009.

2- مصطفى مجدي، المشكلات العلمية في إشكالات التنفيذ الجنائية ، مذكرة ماجستير، الكتبة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

صعوبات الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الشائكة التي لا يدخل عليها التطور إلا بطيئا الأمر الذي جعل من الوصول إلى المراجع صعبا للغاية خاصة وأنها متفرقة بالإضافة إلى الظروف الصحية التي تمر بها بلادنا حيث كانت سببا رئيسا في عدم القدرة عل التنقل إلى الجامعات والمكتبات خارج الولاية للاستزادة من المراجع والبحوث الخاصة بهذا الموضوع.

التصريح بالخطة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت هذا العمل إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول مفهوم إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية بتعريفها وخصائصها وأنواعها وأسبابها، وجاء الفصل الثاني بعنوان الأحكام الخاصة بإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية من حيث اختصاص المحاكم بالنظر في هذه الإشكالات وشروط وآثار دعوى الإشكال في التنفيذ.

الفصل الأول:

مفهوم إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

المبحث الثاني: أسباب إشكالات التنفيذ

المبحث الأول: تعريف إشكالات التنفيذ

يهدف تنفيذ الأحكام الجزائية إلى حسن سير العدالة حيث يتحقق من خلالها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة بما يوفر الردع العام والخاص وتطبيق القانون على الوجه السليم، إلا أنه قد يشوب هذا التنفيذ بعض الإشكالات خلال مرحلة إجرائه، وهذا ما يطلق عليه ب الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، وقد جاء المشرع الجزائري بالعديد من النصوص القانونية سواء في ق. إ.ج.ج أو في ق. ت. س. ج تهدف إلى حسن التنفيذ.

وهذه النصوص جاءت لإعطاء ضمانات كافية للمحكوم عليه من احتمال الخطأ في التنفيذ سواء تعلق الأمر بشخصه أو بالعقوبة المقررة عليه.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإشكال في التنفيذ تاركا ذلك للفقه والقوانين المقارنة، بالإضافة الى تبيان خصائصه وأسبابه، وعلى هذا الأساس سوف يتم في هذا الفصل توضيح مفهوم الإشكال في التنفيذ وأنواعه وخصائصه وأسبابه.

المبحث الأول: تعريف إشكالات التنفيذ

إن قوانين الاجراءات الجزائية في شتى التشريعات المقارنة لم تتفق يوما، ولا يمكن لها أن تتفق بشكل متطابق حول نظرة واحدة لتلك المفاهيم التي تحتويها في نصوصها، رغم أن تلك القوانين تتفق مبدئيا على هدف واحد وهو تنظيم الخصومة الجزائية لعل هذه الظاهرة سوف تمتد الى الفقه والقضاء في النظم المقارنة أيضا، فهذين الاخيرين في كونهما يشكلان منبعا للمشرع الاجرائي الجزائي في وضع النصوص في كثير من الاحيان، فإنه ليس من الغريب ان يكون مصدر اختلاف التشريعات حول الاشكال في التنفيذ الجزائي نابع من اختلاف نظرة الفقه والقضاء للموضوع، اضافة الى ان الاشكال في التنفيذ الجزائي كموضوع للإجراءات الجزائية سيستمد أسسه من هذا القانون.

غير أن الاشكال في التنفيذ الجزائي رغم انه يشكل موضوعا من مواضيع قانون الاجراءات الجزائية، فانه رغم ذلك سيبقى موضوعا مستقلا عن المواضيع المحتواة في ذلك القانون ولعل الامر طبيعي، كون الاشكال في التنفيذ يتعلق بموضوع معين في قانون الاجراءات الجزائية يجعله يتميز عن النظم المشابهة.

إنه من الواجب ان لا يتم الاكتفاء بإعطاء تعريف للأشكال في التنفيذ الجزائي فقط، أو بالاكتفاء بالبحث في ما يميزه عن النظم الاجرائية الاخرى، لأن الأمر ببساطة يتعلق بنظام قانوني قائم بذاته، يتطلب البحث حوله من أجل الوصول إلى التكييف الملائم له، وفقا للعناصر والمكونات التي قد ينفرد بها دون النظم القانونية الاجرائية الاخرى التي تتشابه معه

هذا وقد تنوعت التعريفات التي أعطاها كل من الفقه والقانون للإشكال في التنفيذ، خاصة أن المشرع الجزائري لم يعرفه صراحة، وعليه سوف نعرض التعريفات التي جاء بها الفقه.

المطلب الأول: تعريف إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري والقوانين المقارنة

لم يستقر الفقه المقارن على تعريف موحد للإشكال في التنفيذ الجزائي، ولعل عدم الاستقرار هذا، لم يأت من فراغ ، بل له ما يبرره، فتبريره المنطقي هو أن الاختلاف في النظر للأشياء لم يكن يوما ظاهرة غير صحية، والتبرير القانوني هو أن التشريعات لم تهتم بالموضوع بالشكل المطلوب، مما أدى ذلك إلى تعدد تعاريفه.

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ في القانون الجزائري

هي عبارة عن منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا[1].

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا[2].

وقد اعتبره جانب آخر من الفقه بأنه تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم أو القرار تتصل بإجراء تنفيذه، فهو لا يعتبر طعنا في الحكم بل يعتبر طعنا في التنفيذ ذاته يترتب عنه إذا رفع من المحكوم عليه أن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم، لان ذلك يمس بحجية هذا الأخير[3].

كما يعرف أيضا بأنه: منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة وتتسع بالوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله[4].

---

[1]– عزرين آمال، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص 135.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 5، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 86.

[3]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، د ط، دار البدر للطباعة.

[4]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 244.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أشار الى الإشكال في التنفيذ بشكل غير واضح من خلال المادة 14 ف1 من قانون تنظيم السجون [1]، على مصطلح النزاعات العارضة، وسماها كذلك في قانون الإجراءات الجزائية بالصعوبات في التنفيذ من خلال المادة 371 من ق إ ج ج [2].

وسماها في المادة 596 من نفس القانون بالنزاع المتعلق بهوية المحكوم عليه[3]، ومن خلال هذا يلاحظ أن التشريع الجزائري لم يول أهمية لموضوع الإشكال في التنفيذ حيث حصره في نصوص متفرقة يجعل من الصعب التعامل معه[4].

والواقع أن الإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي، فهو يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعني بالتنفيذ و بين السلطة القائمة على التنفيذ، ويجب عرض الأمر أولا على النيابة العامة، فإذا لم تفصل فيه تعين عرض النزاع على القضاء، إذ أن المنفذ ضده يدعى بما في التنفيذ من مخالفة للواقع أو القانون، و القضاء هو الذي يفصل فيه، وعلى ذلك فلا يجوز قبول دعوى الإشكال إذا لم يتقدم المتظلم إلى النيابة العامة أولا أو إذا أجابته إلى طلبه[5].

---

[1]– قانون رقم 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2]– الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم

[3]– المرجع نفسه.

[4]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر02، 2009، ص 116.

[5]– فودة عبد الحكيم، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ب ن، 2006، ص 16.

الفرع الثاني: تعريف الإشكال في التنفيذ في القوانين المقارن

عرفها القضاء المصري بأنها: نزاع حول تنفيذ الحكم، إما أن يزعم بأنه غير واجب التنفيذ، وإما يزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، وإما يزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون[1].

كما عرفته المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: هو كل نزاع من محكوم يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

وقد عرفه أيضا المشرع الفلسطيني بقوله: هو دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم، ولا وسيلة للطعن فيه، بل هو تظلم من إجراء تنفيذه، وعليه لا يجوز على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون[3].

ومن الملاحظ على التعريفات السابقة الذكر أن الإشكال في التنفيذ لا يعتبر طعنا في الحكم بل عل التنفيذ نفسه، وهذا يعني أنها ترفع من المحكوم عليه وسببها يولد بعد صدور الحكم بناء على وقائع قد تلحق صدور الحكم الجزائي[4].

وعليه فالتشريعات لم تعط تعريفا واضحا للإشكال في التنفيذ، بل أن الفقه هو من كان أقرب لتحديد معناه باعتباره وسيلة للتظلم من إجراء تنفيذ حكم جزائي قضي به يستند عل ادعاءات من المحكوم عليه المطلوب التنفيذ عليه، لو صحت لأثرت في التنفيذ من حيث الامتناع أو تغيير طريقة التنفيذ[5].

---

[1]– علام حسن، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المصري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 129.

[2]– عبد المطلب إيهاب، الإشكالات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص 212.

[3]– عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن، ص 44.

[4]– علام حسن، مرجع سابق، ص 131.

[5]– أحمد ابراهيم سعيد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية والمواد الجنائية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 341.

بعد استعراضنا لبعض التعاريف التي حاولت إعطاء المقصود بالإشكال في التنفيذ الجزائي نلاحظ بأنه من الصعوبة بمكان الوصول الى تعريف واضح و جامع، متفق مع كنه الإشكال في التنفيذ، مميزا له، ولذلك ووفقا لهذا الاعتبار يمكن تقديم تعريف للإشكال في التنفيذ الجزائي، بأنه عقبة قانونية تطرح على القضاء هدفها الاعتراض على تنفيذ الحكم الجزائي، فهو إذا يخرج عن نطاق العقبات المادية هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تكون محلا لدعوى أمام القضاء، بل يكفي أن تذلل بالقوة العمومية[1].

وكذلك فإن الاستشكال حسب التعريف الذي تم اقتراحه لا يمكن أن يطرح إلا أمام القضاء، ينتهي الفصل فيه بحكم قضائي، إضافة إلى أن الاستشكال يهدف صاحبه منه إلى الاعتراض على تنفيذ الحكم الجزائي، أي أن نعيه لا ينصب على الحكم بل ينصب على تنفيذه فقط، فمن خلال هذا التعريف نخلص الى عناصر الإشكال في التنفيذ الجزائي، فهو عقبة قانونية من خلال دعوى قائمة بذاتها هدفها الاعتراض على تنفيذ الحكم.[2]

وعليه يمكن القول أن الإشكال في التنفيذ تدخل ضمنه الحالات التالية:

- ادعاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بانقضاء هذه العقوبة.
- إغفال تطبيق العقوبة الأشد عند تعدد الجرائم في حالة صدور عدة أحكام عن جرائم متعددة من محاكم مختلفة.
- النزاع حول تقادم العقوبة لسبب لاحق على الحكم بالإدانة.
- تنفيذ الحكم على غير مرتكب الجريمة.
- النزاع حول طريقة احتساب مدة العقوبة.
- النزاع حول كيفية تنفيذ و تطبيق العقوبة.
- النزاع حول تنفيذ الحكم الجزائي بشأن الأشخاص الذين صدر بشأنهم مرسوم العفو.

[1]– فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص18.

[2]– علام حسن، مرجع سابق، ص132.

- عدم قابلية السند للتنفيذ [1].

مما سبق يفهم أن الإشكال في التنفيذ يختلف عن غيره من النظم المشابهة له في عدة نقاط أهمها:

- يختلف الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي بما له من طبيعة قضائية عن العقبات المادية التي يصنعها المحكوم عليه أو غيره في طريق تنفيذ الحكم فالعقبات المادية التي يثيرها المتعرض للتنفيذ هي محض أعمال من أعمال التعدي و للنيابة العامة بوصفها السلطة المنوطة قانونا بتنفيذ العقوبات أن تتخطى هذه العقبة بالقوة الجبرية مباشرة، أي دون حاجة إلى تدخل قضائي بناء على ما للأحكام من قوة تنفيذية.[2]
- أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام فطرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان الحصر و ليس الإشكال في التنفيذ من بينها، و إنما هو تظلم من إجراء تنفيذها، و من فالأصل أنه يخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ أي مسألة فصل فيها الحكم المستشكل فيه صراحة أو ضمنا، كما أنه يخرج أيضا من نطاق إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه، طالما أن أي خلل أو عيب ولو استوجب البطلان إنما يصحح بصيرورة الحكم باتا.[3]
- كما يختلف الإشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي، والمقصود من ذلك، الخطأ الذي لا يترتب عليه أثر قانوني، فلا يؤدي إلى البطلان، ولا إلى الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود كما هو معبر عنه، و من ثم يجوز تصحيحه في أي وقت و لو بعد أن يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، أما إذا كان الخطأ

[1]– عزرين آمال، المرجع السابق، ص 139.

[2]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2010، ص 188.

[3]– فودة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 19.

المادي يترتب عنه البطلان فيكون قد تعلق للخصوم حق في الدفع به و يكون التمسك بذلك عن طريق سلوك سبيل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية.[1]

- ويختلف الإشكال في التنفيذ عن تفسير الحكم، حيث أن تفسير الحكم هو الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير غموض أو إبهام وقع في منطوقه، و المنطوق هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى أي الفصل في موضوع الدعوى العمومية و في التعويضات المدنية، و كذا جميع الطلبات سواء المتعلقة بالدعوى العمومية أو المدنية، لذلك لا بد من أن يكون واضحا لا يحتمل أي شك في تفسير.[2]

المطلب الثاني: خصائص وأنواع إشكالات التنفيذ

يتميز الإشكال في التنفيذ بعدة خصائص وأنواع تجعل من الضروري التطرق اليهم على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص الإشكال في التنفيذ

أهم الخصائص التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ هي:

أولا- مبدأ الشرعية

الإشكال في التنفيذ يعد أحد تطبيقات مبدأ الشرعية وهو المبدأ المنصوص عليه دستوريا وجاءت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[3]، فهذا المبدأ لا يقتصر على التجريم والعقاب فقط، بل يرمي

---

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة، دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر 1990، ص 111.

[2]- علي جروة، مرجع سابق، ص 190 .

[3]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 2015/12/30 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات.

بضلاله حتى على مرحلة التنفيذ، كونه يجب أن يحكم كافة أنشطة الدولة باختلاف مجالاتها، لكي توصف هذه الأخيرة بأنها دولة القانون، حيث يجب عليها أن تحترم هذا المبدأ عند قيامها بتنفيذ الأحكام، من خلال عدم التعسف في تنفيذ العقوبات المحكوم بها[1]، ويعني ذلك تنفيذها وفقا للقانون، سواء الموضوعي من حيث العقوبة أو الإجرائي من حيث الإجراءات المنظمة لكيفية التنفيذ، فلا يجب أن تنفذ إلا العقوبة التي قررها الحكم، كما أن أسلوب التنفيذ يجب أن يتوافق مع القانون[2].

ثانيا- مبدأ العدالة

إن تنفيذ الاحكام القضائية بشكل عام، والأحكام الفاصلة في المادة الجزائية بشكل خاص والذي لا يراعي أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكافة القوانين التي تتصل بالتنفيذ، يعد عدواناً على العدالة كقيمة اجتماعية، فضلاً عن ان ذلك يعد عدوانا على الشعور بها، ولعل منبع هذا العدوان هو ما ينطوي عليه من ظلم، باعتباره حرمان للمخاطب بالحكم الجزائي من حق له فالتنفيذ القانوني هو إعطاء العدالة اعتبارها الاجتماعي وإرضاء الشعور بها[3]، و لذلك فإن من أهم مقتضيات هذا المبدأ هو انه حينما يصدر القاضي الجزائي حكمه والمتضمن عقوبة جزائية على المخاطب به، محدداً من خلاله نوعها و مقدارها الذي يجب ان ينفذ على المحكوم عليه، فإنه لا يجب ان يكون للسلطة القائمة على التنفيذ أو أن ترسم لنفسها أي دور في تحديد نوع وقدر العقوبة وبالكيفية التي تراها، بل بالكيفية التي تتطابق مع القانون، فضلاً عن أنه لا يجب أن يمتد التنفيذ إلا إلى الأشخاص الذين قصدهم الحكم الجزائي وهذا الأخير الذي يجب ان يضع حدوداً للتنفيذ، وعلى هذا الأساس فإن العدالة كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها الإشكال

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2009، ص 291 .

[2]- عدلي خليل، الإشكال في التنفيذ الجنائي، ط 2، دار السباعي للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص 130,

[3]- أحمد ابراهيم سعيد، مرجع سابق، ص 344.

في التنفيذ الجزائي تجعل من الإشكال في التنفيذ وسيلة وحيدة تحمي الغير، أي غير من يقصدهم الحكم الجزائي في حالة التنفيذ الخاطئ وتجنبه التنفيذ المعيب[1].

ثالثا: حماية حقوق الإنسان والحريان العامة

لما كان من الحقوق الأساسية للإنسان مبدأ الحق في محاكمة عادلة فإن هذا المعنى يمتد إلى حق المحكوم عليه في تنفيذ عادل، إذ هناك من يرى. ونوافقه في ذلك أن الحق في محاكمة عادلة، يستتبعه بطريق اللزوم الحتمي، وجود حق آخر يتمثل في آلا توقع على الشخص عقوبة إلا اذا صدر حكم في مواجهته، وأن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ على النحو الذي حدده القانون[2].

أما الحريات العامة كمبدأ يقوم عليه الإشكال في التنفيذ فإن ذلك منطلقه أن "قانون الإجراءات الجزائية باتفاق فقهاء القانون الجنائي، يعد من القوانين المنظمة للحريات، ليس للمشتبه منهم والمتهمين" بل يتعداه إلى المحكوم عليهم وذلك كون قانون الإجراءات الجزائية يعمل على الموافقة بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد، الأولى ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ والثاني ممثلا في المخاطب بالحكم الجزائي والمراد التنفيذ عليه[3].

إذا فإن الإشكال في التنفيذ الجزائي وفقا لما تتضمنه حقوق الانسان والحريات العامة للأفراد من حصانات، يعد جدار صد يلجأ إليه المخاطب بالحكم الجزائي كي يسعى إلى دفع المساس بحقوقه الشخصية وحرياته، الناتج عن التنفيذ المعيب من طرف السلطة القائمة على التنفيذ، هذه الأخيرة التي قد تخالف ما تضمنه الحكم الجزائي كماً وكيفاً عند تنفيذها للحكم[4].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 292 .

[2]– عدلي خليل، مرجع سابق، ص 142.

[3]– أحمد ابراهيم سعيد، مرجع سابق، ص 351.

[4]– علام حسن، مرجع سابق، ص 150.

رابعا: الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية

يرى هذا الرأي أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى عمومية هذه الأخيرة باعتبارها الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب، توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية.

كما يذهب هذا الرأي إلى أنه يتعين أن يكون لدعوى الإشكال، باعتبارها دعوى عامة وما للدعاوى العامة من خصائص، فيكون للنيابة العامة وحدها حق رفعها أمام القضاء، ولا يكون للأفراد هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء[1].

خامسا: الإشكال في التنفيذ صورة أساسية لخصومة التنفيذ

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ تتعلق بالحق في التنفيذ و سلامة الإجراءات و ليست امتداد للدعوى الجنائية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها، و بالتالي فالإشكال في التنفيذ هو الصورة المتممة و المكملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجزائية يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا أو بعدم جوازه، تخضع في إجراءاتها لقانون الإجراءات الجزائية مع قياسها في ذلك على ما يقابلها من إجراءات الدعوى العمومية لعدم ورود تفصيل لإجراءاتها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ

اتفق الفقهاء على تحديد نوعين لإشكالات التنفيذ، لكل نوع منهما ضوابط وأحكام تميزهما عن بعضهما البعض، وهما كالتالي:

---

[1]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار ابن خلدون للنشر والطباعة، الجزائر، 2013، ص 44.

[2]– الطيب أحمد عبد الظاهر، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط 6، مطبعة السلام، القاهرة، مصر، 2011، ص 45 .

أولا: الإشكال الوقتي

وهو الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في موضوع النزاع وذلك بحكم نهائي أو يستند إلى واقعة عارضة كما لو أصيب المحكوم عليه بجنون أو أن الحكم غير نهائي وكان محل طعن، فإذا أصبح الحكم نهائيا باستنفاذه كل طرق الطعن العادية وغير العادية أضحى الإشكال الوقتي في غير محله وتقضي المحكمة برفضه وجاز تنفيذ هذا الحكم ما لم يكن قد شابه عيب موضوعي يوقف تنفيذه.[1]

وهو الإشكال الذي يرد على تنفيذ الحكم بغية وقفه مؤقتا، أو هو دعوى تستند إلى واقعة عارضة مستشكل في تنفيذها بصفة وقتية، وصورته أن ترفع دعوى الإشكال الوقتية عند تنفيذ حكم غير نهائي إذ لا يجوز أن تنفذ الأحكام، والقرارات التي تكون محل طعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية إذ بمجرد الطعن فيها يتعطل تنفيذها وهذا ما يعبر عنه بالأثر الموقف أو المعلق للطعن ومؤدى ذلك أن الطعن في الحكم يوقف تلقائيا تنفيذ هذا الأخير.[2]

لما تقدم و حتى يكون الإشكال وقتيا، فإنه لابد من توافر شروط، أهمها يجب أن يكون طريق الطعن فالحكم المستشكل مازال مفتوحا، و بمفهوم المخالفة لا يقبل الاستشكال الوقتي إلا في حكم قابل للطعن به، إذ ان سلطة المحكمة تنحصر في هذا النوع من الإشكالات في وقت تنفيذ الحكم لحين الفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع[3]، و في ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "لما كان الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه و ذلك بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا"[4].

---

[1]– الطيب أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 86 .

[2]– مصطفى مجدي، المشكلات العلمية في إشكالات التنفيذ الجنائية، مذكرة ماجستير، الكتبة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 23.

[3]– إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2014، ص 288.

[4]– إبراهيم السحماوي، المرجع السابق، ص 289.

لكل ما تقدم يتبين لنا لكل ما سبق ذكره و نزولا عند الشرط الذي يقوم عليه الاستشكال الوقتي و هو ان يكون باب الطعن مفتوحا، اذ لابد ان تكون طرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف و النقض كطريق غير عادي لازالت قائمة، وان تكون ايضا الطرق غير عادية كإعادة النظر لازالت قائمة، ويضاف لهما ايضا أن انقضاء مواعيد الطعن تجعل و ما سبق ذكره الاستشكال في الحكم غير مقبول، و يستثنى من ذلك كله الحكم المنعدم، اذ أنه لا يصلح أن يكون سندا للتنفيذ و لا يحتاج الى حكم.[1]

ثانيا: الإشكال الموضوعي

كثيرا ما يتداخل الإشكال في التنفيذ مع بعض النظم الاخرى الشبيهة به و هذا نتيجة لقصور النصوص القانونية و الأحكام القضائية عن بيان الأسس التي يحكم تطبيق نظام الإشكال في التنفيذ و على ذلك ستكون دراسة هذا المطلب من خلال تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية في الفرع الأول و تمييزه عن دعوى الطعن في الفرع الثاني و تصحيح الخطأ في الفرع الثالث تفسير الحكم في الفرع الرابع[2].

في هذه الحالة يطلب من المحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ للحكم نهائيا، او منع تنفيذه، حتى بعد ان يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وهذا كأن يكون الحكم منعدما، أو يصدر بعد انقضاء الدعوى العمومية، أو العقوبة بمضي المدة، أو المنازعة في حساب مدة العقوبة المقضي بها أو إعمال مبدأ الجب و الضم، أو خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضي بها، وكذلك في أحوال المنازعات في تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه، وكافة الإشكالات المرفوعة من الغير.[3]

وقد تعددت تسميات هذا الاستشكال، فيسمى بالاستشكال النهائي، ويوصف بأنه قطعي، إلا أن الاتفاق واقع على تعريف الاستشكال الموضوعي بأنه: هو الاستشكال

---

[1]– الطيب أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 87.

[2]– عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص186.

[3]– قرني محمود سامي، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط 2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 46.

الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقف تنفيذه نهائيا، أو منعه حتى يحوز حجية الشيء المقضي به.[1]

وعليه فهو الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل تنفيذ حكم، و من أمثلته الإشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة، أو تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه، فالإشكال الموضوعي يرد على الحكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى و لو كان الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه .[2]

ويختلف الإشكال النهائي عن الإشكال الوقتي في أن الفصل فيه لا يتوقف في التوقيف المؤقت بل يمس صحته أو جوازه في ذاته، فتمتد بذلك سلطة محكمة الإشكال في منع التنفيذ أو تصحيح هذا التنفيذ و يخضع حكمها لرقابة القانون.[3]

[1]– طنطاوي إبراهيم حامد، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص 21.

[2]– الطيب أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 89

[3]– قرني محمود سامي، مرجع سابق، ص 47

المبحث الثاني: أسباب إشكالات التنفيذ

لما كان تنفيذ الأحكام الجزائية يفترض وجود سند قابل للتنفيذ، فان هذا السند يمكن أن يكون مصدرا لعدة أسباب، هذه الاسباب قد تكون أيضا عناصر مهمة في يد المستشكل، من أجل الاستناد عليها في عرض القضية على المحكمة التي ستنظر في الاستشكال، هذه الاخيرة التي لا يمكن لها إلا أن تستجيب لطلب المستشكل، اذا رأت أن أحد تلك الأسباب قد تحقق.

وفضلاً عن وجود السند القابل للتنفيذ ، فانه لابد من وجوب وجود محل لهذا التنفيذ وهو المحكوم عليه، أي من صدر الحكم في حقه، وطبيعي أنه يمكن أن تتوافر أسباب وعناصر للمستشكل ، تتعلق بالشخص المخاطب بالحكم ، تلك الأسباب التي تكون ملزمة لمحكمة الاستشكال في حال ثبوت أحدها، أن تقبل طلب المستشكل في تنفيذ الحكم الجزائي.

مع عدم نسيان وجوب اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون، إذ أن التنفيذ الجزائي، كغيره من الاجراءات القانونية الأخرى يوجب على السلطة القائمة على التنفيذ أن تحترم الإجراءات التي تحكمه، فان لم تمتثل تلك السلطة للقانون، فان ذلك يشكل سببا جديا للمستشكل في أن يرفع دعواه أمام محكمة الاستشكال في التنفيذ على أساس عدم مطابقة التنفيذ للقانون

هذا ويعتبر الإشكال في التنفيذ المرحلة التي تسبق انتهاء الدعوى العمومية وتطبيق الأحكام الجزائية وتنفيذ الأحكام الجزائية، كما يعتبر الطريقة السليمة لتجنب أي أخطاء قد تنجم عند التنفيذ سواء في ما يتعلق بشخص المحكوم عليه أو بمنطوق الحكم الجزائي.

وقد انقسم الفقه في تحديد أسبابه إلى أسباب متعلقة بالدعوى العمومية وأخرى متعلقة بالحكم الجزائي نوضحها على النحو التالي:

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالدعوى العمومية

هناك عدة اسباب لإشكالات التنفيذ متعلقة بالدعوى العمومية وأهمها سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو أو سقوط الحكم الغيابي أو عدم اكتساب الحكم لقوته التنفيذية.

الفرع الأول: سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو

يقصد بتقادم العقوبة مضي فترة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها أي اجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها.

والتقادم نظام أخذت به معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري، وهذا لاعتبارات شتى أهمها أن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة، بالإضافة إلى حث السلطات المختصة على تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم دون تماطل.[1]

والمشرع الجزائري أخذ بنظام التقادم في المواد من 612 الى 616 من قانون الاجراءات الجزائية.

فتتقادم العقوبة في الجنايات بمضي 20 سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، و يكون بمضي 5 سنوات في الجنح، وبمضي سنتين في المخالفات[2].

إذن إذا ما تم التنفيذ بحكم متقادم، كان ذلك التنفيذ لا يستند لسند قانوني، ويصلح ذلك سببا للإشكال في التنفيذ.[3] بالإضافة إلى ضرورة حساب مواعيد قضاء العقوبة المنصوص عليها قانونا، حيث أن تحديد المدة يعد عنصر أساسيا في كل عقوبة، وقد نظم المشرع بداية مدة العقوبة السالبة للحرية و نهايتها، و كيفية حسابها، بموجب نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون، إذ يبدأ حساب مدة العقوبة من تاريخ دخول المحكوم

---

[1]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 252.

[2]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 101.

[3]– عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام القضاء الجزائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 44.

عليه للمؤسسة العقابية، فتنفذ العقوبات السالبة للحرية بواسطة مستخرج من الحكم، أو القرار الجزائي يعده النائب العام، أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.[1]

فيبدأ حساب العقوبة المقيدة للحرية من تاريخ ايداع المحكوم عليه الحبس، بمقتضى حكم قضائي و الذي ينفذ عليه في يومه، وساعته لدخول المؤسسة العقابية لأول مرة، حيث تحسب العقوبة بساعات اليوم، أي ابع و عشرين ساعة، و عقوبة عدة أيام بعددها مضروب في أربع و عشرين ساعة، وعقوبة الشهر الواحد بثلاثين يوما كاملا، وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر وعقوبة سنة واحدة باثني عشر شهرا ميلادية تحسب من يوم إلى مثله من السنة.[2]

أما العفو فهو نوعان العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة ويقصد بالعفو عن الجريمة، نزول الدولة عن حقها في معاقبة الجاني، و نظرا لأنه يعطل تنفيذ أحكام قانون العقوبات الذي نظم حق الدولة في العقاب، فأن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون ويترتب عليه محو الصفة الاجرامية عن الفعل الذي وقع فلا يعتبر الجاني وكأنه ارتكب جريمة ما، وتسقط عن الحكم قابليته لأن يكون سابقة في العود[3]، والقصد من العفو الشامل اسدال ستار النسيان عن بعض الاحكام التي وقعت في ظروف معينة أو بعض الجرائم، وغالبا ما يكون بالنسبة لبعض الجرائم السياسية، كما أنه عادة ما يكون إجراء جماعي يطبقه الشارع له أهمية اجتماعية خاصة.[4]

في حين يعني العفو عن العقوبة أمر من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف ولقد قيل في تبرير هذا النظام أنه الطريق الوحيد إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن

---

[1]– طاشور عبد الحفيظ، نظرية العقوبة في التشريع الجزائري، ط 2، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 116.

[2]– عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ط 4، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص 312.

[3]– جميل عبد الباقي، النظرية العامة للعقوبة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 34 .

[4]– بن شيخ حسين، مبادئ القانون الجنائي، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 121.

اصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات.[1]

أما عن أثر العفو الخاص في عقوبة الاعدام، فالقاعدة في كل الاحوال ان أثر العفو لا ينصرف إلا إلى العقوبات الأصلية من دون العقوبات التبعية أو التكميلية، ولا إلى الآثار الجزائية الأخرى ولا إلى تدابير الأمن، كما لا ينصب على ما سبق تنفيذه من العقوبات، ما لم ينص على خلاف ذلك في أمر العفو[2].

ونظرا لجسامة عقوبة الاعدام فقد نص المشرع على إجراء جوهري يقضي بالتماس العفو من رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تنفيذ الحكم بعقوبة الاعدام إلا بعد رفض طلب العفو طبقا للمادة 155 من قانون 04/05 و يتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف والنائب العام أو ممثلا عنه.[3]

الفرع الثاني: سقوط الحكم الغيابي

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد لمتهم الذي تغيب عن الحضور في مواد الجنح و المخالفات، و الذي لم يتسلم التكليف بالحضور شخصيا، بحيث لا تسري مواعيد المعارضة أو الاستئناف الا بعد تبليغه حسب المادتين 346 و 418 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

أما الحكم بالتخلف عن الحضور، فهو يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور امام محكمة الجنايات و لا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة لأنه يسقط بقوة القانون بمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه أو إلقاء القبض عليه من طرف السلطات المختصة [5].

---

[1]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص117.

[2]– بن شيخ حسين، مرجع سابق، ص35.

[3]– جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص35.

[4]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص113.

[5]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 173.

وفرضا أن النيابة شرعت في تنفيذ الحكم الغيابي، قبل انقضاء مدة المعارضة فيه فإن التنفيذ يكون بغير سند، وكان ذلك سببا للإشكال في التنفيذ، ويحق للمحكوم عليه الاستشكال طالبا الحكم بوقف التنفيذ الأصل في مبادئ التنفيذ أنه لا يجوز التنفيذ إلا بحكم بات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا لم يكن الحكم باتا لعدم انقضاء مواعيد الطعن، أو الاستئناف، كان التنفيذ غير مطابق للقانون لعدم اكتسابه القوة التنفيذية، وللمنفذ عليه الإشكال أمام الجهة المختصة بذلك[1].

وهناك بعض من الحالات التي يكون فيها الحكم الجزائي، صحيحا لكن لحظة تنفيذه تظهر عوائق يستحيل معها اتمام إجراءات التنفيذ، فيصبح بذلك الحكم الجزائي غير قابل للتنفيذ و من أهم هذه الحالات:

أولا- تعدد السندات التنفيذية

قد يحدث أن يصدر حكمان معارضين من محكمة واحدة، أو من محكمتين مختلفتين، كل منهما واجب التنفيذ، بالنسبة لذات الشخص، ولذات الواقعة، و يصير كل منهما باتا، حائزا لقوة الشيء المقضي به، في هذه الحالة أي من الحكمين يكون واجب التنفيذ[2].

ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه لذلك، صدور حكمين متعارضين، إما ان تكون طرق الطعن في الحكمين، أو في أحدهما و توافرت شروط الطعن بالنسبة للمحكوم عليه إذ يتمسك بسبق الفصل في الدعوى، و الى ان يفصل في الطعن بسبق الفصل، يتعين وقف تنفيذ الحكمين، أو أحدهما عن طريق الإشكال في التنفيذ[3].

ويمكن أن يصدر حكمين، أحدهما يقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه حضوريا، وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، لاستيفائه جميع طرق الطعن، و الثاني قد حكم

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،316.

[2]- إبراهيم السحماوي، المرجع السابق، ص 300.

[3]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 181.

بإدانته غيابيا أو اعتباري حضوري ثم أصبح بدوره باتا لفوات مواعيد الطعن فيه، أي لا توجد أي وسيلة للطعن في أي منهما.[1]

في هذه الحالة، رأى جانب من الفقه، أن الحكم الذي يحوز قبل غيره قوة الشيء المحكوم به، يكون هو الواجب التنفيذ، فينفذ الحكم الأول دون النظر لصالح المتهم، أي حتى و لو كان الحكم الثاني يقضي بعقوبة أخف من التي قضى بها الحكم الأول، و يعتبر الحكم اللاحق عليه باطلا لتعارضه مع حجية الحكم السابق، فيكون من الضروري إيقاف تنفيذ أحد الحكمين، أو كلاهما عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعالج مثل هذه الحالات المستعصية ضمن قانون تنظيم السجون، و لا ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن نجده قد خول لكل من النائب العام، و وزير العدل بصفته ممثلا للحكومة على رأس وزارة العدل، صلاحية إبطال الأحكام القضائية، و أحكام المحاكم و المجالس المخالفة للقانون طبقا لنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وعملا بهذه القاعدة، قد قرر الاجتهاد القضائي قبول الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب بناء على تعليمات وزير العدل، في حالة وجود حكمان متتاليان ضد نفس المتهم من أجل ذات الواقعة، فيتعين إبطال الحكم الثاني منهما لصالح القانون، كما قضى الاجتهاد القضائي أنه متى ثبت أن المتهم واحد، كان موضوع حكمين جزائيين متتاليين، من أجل ذات الواقعة، و لنفس السبب، لا بد من إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات فيه، ويستنتج من ذلك أن القضاء الجزائري قد أخذ بالرأي الأول، الذي يعتبر أن صدور عدة أحكام على شخص واحد، ولجريمة واحدة، فإن الحكم الواجب التنفيذ هو الذي يصير باتا قبل غيره، كما تقرر عن اجتهاد للمحكمة العليا أنه بصدور حكمين جنائيين

[1]– عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 48.

[2]– عبد الحميد زروال، المرجع نفسه، ص 49.

[3]– طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 120.

حائزين لقوة الشيء المقضي به، بنفس الوقائع و على نفس المتهم، فإن الحكم الثاني يعتبر باطلا لمخالفته للقانون.[1]

ومما يلاحظ، أن هذه الحالات من النزاع طبقا للاجتهاد القضائي الجزائري، لا تعرض على محكمة الإشكال، بل يتخذ في شأنها طريق الطعن لصالح القانون، و هذا عكس ما أخذ به الفقه المصري.

كما لا يعد من الاسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ ما يدخل في دائرة تنازع الاختصاص الإيجابي إذا فصلت في نفس الدعوى محكمتين، و كانت إحداهما هي المختصة بها دون الأخرى.[2]

ثانيا: صدور القانون الأصلح للمتهم

يقصد به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا، أو وضعا، يكون أصلح له من القانون القديم، فإذا صدر قانون أصلح للمتهم، قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا، تعين تطبيق القانون الأصلح له , أما إذا صدر القانون الأصلح للمتهم، بعد صيرورة الحكم باتا، فلا يستفيد منه المتهم احتراما لقوة الشيء المقضي به حتى وإن كان قد ألغى تجريما.

وأورد قانون العقوبات الجزائري في المادة الثانية، استثناء على قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية بنصه "لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، وبمقتضى ذلك يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، وعلى هذا الاستثناء أن المشرع إذا ألغى عقوبة، أو خفضها إذا رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو ما لا يفيد المجتمع.[3]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص على ذلك في قانون العقوبات، إذ يتوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، من أجل فعل لم يعد مجرما بحكم قانون جديد، كما أخذ بذلك

[1]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 120

[2]– بن شيخ حسين، مرجع سابق، ص 131.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 133.

المشرع المصري، و يشترط لتطبيق هذا النص أن يكون القانون الجديد، قد جل الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه إطلاقا، سواء بحذف نص التجريم، أو إضافة سبب الإباحة، أو كمانع للمسؤولية، أو مانع عقاب يستفيد منه المتهم الذي صدر ضده الحكم النهائي، ولا يسري هذا النص عندما يخفف القانون الجديد العقوبة نوعا أو مقدارا.

وانتهى الفقه، الى انه اذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ، جاز للمنفذ ضده الاستشكال في التنفيذ، لأنه، لأن صدور القانون الأصلح للمتهم بعد الحكم الصادر بالإدانة، يعد واقعة لاحقة للحكم تجيز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالحكم الجزائي

لكي يكون التنفيذ صحيحا يجب أن يكون وفقا لما قضى به الحكم بالنسبة لنوع ومدة العقوبة، وبالكيفية التي أقرها القانون، و هذا تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة، لذا سنتناول في هذا المطلب النزاع حول مقدار العقوبة في فرع أول، وفي فرع ثاني النزاع حول كيفية وزمان التنفيذ.

الفرع الأول: النزاع حول مقدار العقوبة

إذا تم حساب العقوبة بمخالفة القواعد التي نظمها القانون، وثار نزاع بين المحكوم عليه و سلطة التنفيذ فهذا يصلح محلا للإشكال في التنفيذ[1] .

ويعد سببا للإشكال في التنفيذ عدم تحديد مدة الإكراه البدني حسب المبالغ المحكوم بها وهذا ما نصت عليه المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

[1]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص120.

[2]– جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 38.

ومن أهم دعاوى الإشكال في التنفيذ، النزاع حول دمج العقوبات في حالة تعدد المتابعات و تعتبر مثل هذه الدعاوى من الحالات الشائعة في النظام القضائي الجزائري، بحيث أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات تجيز فيها الاستشكال وفقا لأحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون.

بالتالي فإن أول مقتضيات التنفيذ السليم، هو ضرورة وجود حكم جزائي، صحيح قابل للتنفيذ وأي نزاع حول وجود هذا الحكم، أو حول قابليته للتنفيذ، بلا شك ضمن الإشكال في التنفيذ[1] .

و قد يحدث أن يوجد حكم قابل للتنفيذ، وأن يتم التنفيذ وفقا لمضمون هذا الحكم لكن، قد تظهر عوائق تخص المنفذ ضده، من حيث هويته إن كان هو المعني بالتنفيذ أم شخص آخر، وأيضا الأسباب المرتبطة بقدرة المحكوم عليه الصحية، أو العقلية، لتلقي وتحمل التنفيذ[2].

أما في ما يخص الحبس الاحتياطي فتخصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها بسبب الجريمة، التي أدت الى إدانته حيث يعتبر الحبس الاحتياطي في هذه الحالة، بمثابة تنفيذ معجل للعقوبة، تخفض مدته من عقوبة الحبس المحكوم بها تلقائيا من طرف إدارة المؤسسة العقابية، التي تسهر على تنفيذ العقوبات دون تدخل من القضاء، إذ يتم تخفيض مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها، حتى لو كان المحكوم عليه قد أفرج عنه مؤقتا اثناء سير الدعوى، لتدرج المدة التي قضاها داخل السجن في المدة المحكوم بها، والقاضي لا يصرح به في حكمه، إذ ان هذا الخصم واجب عند التنفيذ لا عند الحكم، وفي حالة إغفال ذلك فللمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، وإذا تبين للقاضي صحة ذلك قضى بتحديد المدة الواجبة التنفيذ.[3]

كما تخصم مدة العقوبة السالبة للحرية من مقرر الإفراج المشروط، إذ يترتب بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، مع اعتبار المدة التي

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 350.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 150.

[3]– لحلوحي لويزة، عوائق التنفيذ الجزائي، مقال منشور في مجلة نادي القضاة، العدد 41، الجزائر، 2017، ص 56 .

قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية، وهذا ما تضمنته المادة 147 من قانون تنظيم السجون في الفقرة الأخيرة، و قد نص المشرع الجزائري أيضا، أنه في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي، أو ثبت إدمانه على المخدرات فقد أجاز خصم مدة العقوبة، من الزمن الذي قضاه في الهيكل الاستشفائي لتلقي العلاج، و ذلك من خلال ما جاءت به المادة 61 من قانون تنظيم السجون.[1] وتنتهي مدة العقوبة بانتهاء المدة المحكوم بها محسوبة بالتقويم الميلادي، فإذا تم حساب العقوبة خلافا للقواعد الضابطة للتنفيذ، و ثار نزاع بخصوص مخالفة القواعد المتعلقة ببداية و نهاية مدة العقوبة، أو بخصم مدة الحبس المؤقت، بين المحكوم عليه و سلطة التنفيذ، فإن هذا النزاع يصلح موضوعا للإشكال في التنفيذ.[2]

الفرع الثاني: النزاع حول كيفية وزمان التنفيذ

تبين القوانين كيفية تنفيذ العقوبات والزمن الذي يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهذه القواعد موجهة الى السلطة التي تقوم بالتنفيذ، ومخالفتها تمنح الحق للمنفذ ضده الاستشكال في ذلك التنفيذ المعيب[3].

ومن التطبيقات التي نظمها المشرع الجزائري تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير الأماكن المحددة في المادة 28 من قانون تنظيم السجون، وإذا ما نفذ على المحكوم عليه على خلاف ما ورد في هذه المادة، فيجوز للمنفذ عليه الاستشكال في ذلك، كذلك نجد الإكراه البدني يثير عدة إشكالات في التنفيذ .

ونصت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عدم جواز الحكم بالإكراه أو تطبيقه في الأحوال المتعلقة بقضايا الجرائم السياسية، وفي حال الحكم بعقوبة

[1]– رشيد مزاري، الإشكالات المطروحة أمام القضاء الجزائي، مقال منشور في مجلة نشرية القضاء، العدد 92، الجزائر، 2015، ص 247.

[2]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 118.

[3]– يوسف عبد الجليل، إشكالات التنفيذ الجنائية، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 131.

الإعدام أو السجن المؤبد، و إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر أو إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره، أو ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته وعمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من نفس الدرجة، أو المطالبة بتنفيذ الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد[1].

وإذا شرع في التنفيذ مخلفة لقواعد القانون جاز الاستشكال من طرف من له صفة و مصلحة أمام الجهة القضائية المختصة.

لتنفيذ العقوبة زمن، وكيفية، أخضعهما المشرع لقواعد لابد أن تلتزم سلطة التنفيذ بها ومن الأسباب التي يبنى عليها الاشكال في التنفيذ، والمرتبطة بالعقوبة المقيدة للحرية أن يتم التنفيذ في غير الأماكن التي حددتها المادة 28 من قانون تنظيم السجون.[2]

حيث يحصل التغيير في كم التنفيذ حينما تنفذ النيابة العامة العقوبة على المحكوم عليه بحيث تكون أكثر قوة من المحكوم به إذا كانت سالبة للحرية أو باستبدالها بما هو أشد منها في سلم التنوع التدريجي للعقوبات، فيقع التغير في نوع المحكوم به حينما تنفذ النيابة عقوبة سجن بدلا من عقوبة حبس، وهكذا ففي هذه الحالات جميعا يحق للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا في التنفيذ ينعي فيه على النيابة تنفيذها الخاطئ، و الغالب عملا يكون حول حساب مدة العقوبة، أو حول خصم مدة الحبس المِؤقت أو حول الدمج، فإذا لم تطبق النيابة العامة نظام الدمج أو إذا لم تخصم مدة الحبس المؤقت عن الجريمة التي حكم على المتهم بالبراءة من أجلها من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخري يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس المؤقت كان للمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ, وبالمثل إذا كانت النيابة قد شرعت في التنفيذ بالإكراه البدني المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

[2]– جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 38.

[3]– عبد المطلب إيهاب، مرجع سابق، ص 124.

بينما التغيير في كيفية التنفيذ هو أن يصير التنفيذ بغير الطريقة التي حددها القانون، فالقانون يبين مثلا أنواع السجون، الأشخاص الذين يصير التنفيذ عليهم في كل نوع منها، فإن وقعة مخالفة لأحكام هذه المواد جاز أن تكون محلا للإشكال في التنفيذ، كما أن طريقة التنفيذ داخل هذه السجون محددة كذلك بنصوص القانون فمخالفتها تصح أن تكون محلا للإشكال، كما لو وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه، و كذلك مخالفة النصوص الخاصة بتشغيل المسجونين و بالمثل لو رغبت النيابة في التنفيذ بالإكراه البدني على من لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة.[1]

أما بالنسبة لكيفية تنفيذ الإكراه البدني فإن المشرع الجزائري قد أجاز تنفيذ الغرامة و ما يلزم رده و التعويضات المدنية والمصاريف القضائية عن طريق الإكراه البدني، ولتطبيق الاكراه البدني يجب التأكد من عدم وجود قيد من القيود الواردة بمقتضى المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تلزم كل جهة قضائية عند اصدارها للحكم بعقوبة الغرامة، أو رد ما يلزم رده.[2]

الفرع الثالث: عدم قابلية الحكم للتنفيذ

لا يكفي ليكون التنفيذ صحيحا وجود حكم على النحو السالف بيانه، إذ يجب بالإضافة الى ذلك أن يكون ذلك الحكم قابلا للتنفيذ، و أي نزاع في شأن انتفاء القوة التنفيذية للحكم يسوى وفقا لإجراءات الإشكال في التنفيذ، وتطبيقات عدم قابلية الحكم للتنفيذ عديدة سوف نكتفي ببعض أوضحها:

أولا- عدم إكتساب الحكم القوة التنفيذية

قد يكون الحكم صالحا في ذاته لاكتساب القوة التنفيذية و لكنه لم يكتسبها بعد، فيكون التنفيذ بذلك سابقا على اكتساب الحكم القوة التنفيذية و من ثم يكون تنفيذا غير

[1]- صلاح الدين جبار، التنفيذ وإشكاله في التشريع الجزائري، ط 1، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 47.

[2]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 262.

مطابق للقانون، و يكون ذلك في حالة الحكم الغيابي أو الحضوري اعتباريا قبل تبليغه، والحكم المطعون فيه بالمعارضة، فالمعارضة توقف التنفيذ، أو الحكم غير النافذ فوريا أو مؤقتا أثناء سريان ميعاد الاستئناف أو الحكم بالإعدام قبل رفض طلب العفو اسنادا لنص المادة 155 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، فالقوة التنفيذية للحكم القاضي بالإعدام معلقة على طلب العفو إلى رئيس الجمهورية و رفضه[1].

حيث لا يكتسب الحكم الجزائي القوة التنفيذية إلا إذا كان نهائيا إلا ما استثني بنص، ويكون الحكم غير نهائي إذا لم تنقض مواعيد الطعن فيه، أو لم يفصل في الطعن الصادر حوله بعد، أو لم يكن واجب التنفيذ رغم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، ففي كل هذه الحالات، يحدث أن تلجأ النيابة العامة الى التنفيذ دون أن يكون للحكم المنفذ القوة التنفيذية وهذا ما يكون مسوغا شرعيا للمخاطب بالحكم من أجل الاعتراض على تنفيذه من خلال الإشكال في التنفيذ.[2]

ثانيا- الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ

نعني بها الحالة التي يصدر فيها الحكم بعقوبة الغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة تكون القوة التنفيذية للحكم معلقة على أن لا يدان المكوم عليه عن جنحة أو جناية من القانون العام بالسجن أو الحبس خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم القاضي بوقف التنفيذ، و خلال فترة إيقاف التنفيذ لا يعد الحكم قابلا للتنفيذ، وإذا ما أريد تنفيذه جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم، و على محكمة الإشكال أن تقضي بوقف التنفيذ طالما لم يتحقق الشرط المذكور أعلاه [3].

وإذا أخطأت محكمة الموضوع فأمرت بوقف تنفيذ العقوبة في غير الأحوال المقررة قانونا فليس للنيابة العامة من سبيل إلا الطعن في هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون،

[1]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 48.

[2]- أحمد فتحي سرور، تنفيذ الحكم الجزائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 319.

[3]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 286.

وليس لها تنفيذ هذا الحكم الخاطئ استنادا إلى أنه تم الحكم بوقف التنفيذ في غير حالاته المحددة قانونا، فإن هي شرعت في التنفيذ جاز للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم و متى تبين لمحكمة الإشكال أن الحكم قد قضى بوقف التنفيذ فإنها تقضي بعدم جواز التنفيذ و ليس لها أن تقضي بإلغاء وقف التنفيذ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه.[1]

وإذا لم يتحقق الشرط الذي علقت القوة التنفيذية للحكم لأجله فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن، فإذا شرعت النيابة العامة رغم ذلك في تنفيذ هذه العقوبة كان للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم بعدم جواز التنفيذ[2].

[1]– طنطاوي إبراهيم حامد، المرجع السابق، ص 49 .

[2]– طنطاوي إبراهيم حامد، المرجع السابق، ص 49.

خلاصة الفصل الأول

تبين من خلال هذا الفصل تعريف إشكالات التنفيذ في كل من القانون الجزائري والقوانين المقارنة وكذا التعريفات الفقهية المتعددة كما تم إبراز خصائص وأنواع إشكالات التنفيذ وهي نوعين إشكال وقتي وآخر موضوعي، بالإضافة إلى أنه تم توضيح أسباب إشكالات التنفيذ سواء المتعلقة بالدعوى العمومية أو تلك المتعلقة بالحكم الجزائي.

كما تم إعطاء لمحة مختصرة عن تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض النظم المشابهة له،

وهذا ما سمح لنا بالإحاطة بمفهوم إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: الأحـــكام الخاصة بإشكالات التنفيذ

المبحث الأول: المحاكم المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ

المبحث الثاني: دعوى الإشكال في التنفيذ

بعد الانتهاء من عرض مفهوم إشكالات التنفيذ في الفصل الأول وتبيان تعريفه وخصائصه، مع ذكر أنواعه وأسبابه، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أحكام إشكالات التنفيذ، من خلال توضيح المحاكم المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ وكذلك شروط وإجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ، وأيضا الآثار المترتبة عن هذا الأخير، وهذا من أجل محاولة الإحاطة بجميع جوانب الموضوع قدر المستطاع.

المبحث الأول: المحاكم المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ

لقد وضع المشرع الجزائي مبدأ عاماً في قانون الإجراءات الجزائية على أنه من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم النظر بالإشكال في التنفيذ سواء كانت محكمة نظامية أم محكمة خاصة، فإذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة أول درجة رفع الإشكال إلى هذه المحكمة سواء طعن فيه ولم يفصل في الطعن بعد، أو لم يطعن فيه بالاستئناف.

فالمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم هي التي تختص بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ولا يختص بها قاضي الأمور المستعجلة لأن موضوع الإشكال لا تختص به المحكمة المدنية، أما إذا كانت المحكمة المدنية تختص بموضوع الإشكال لسريان قواعد القانون المدني عليه فيختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الإشكال بوجه سريع.

ظاهر مما قلناه سابقا أن دعوى الاشكال في التنفيذ هي دعوى جزائية قائمة بذاتها وعليه فإنها ستنحصر في ما أنشأت من أجله، وهو الإشكال في التنفيذ، أي أنها سترتبط حتما بمرحلة التنفيذ، ولا تتعداها إلى مرحلة الخصومة الجزائية التي سبقته وتفريعا عليه فان الدعوى إذا قدمت للمحكمة من أجل النعي على الحكم، فإنها لن تكون مقبولة من البداية، لأنه ببساطة النعي على الحكم يخرج عن ولاية محكمة النظر في الأشكال في التنفيذ المتعلق بالحكم الجزائي.

هذا وقد تعددت الآراء الفقهية والقضائية بشأن المحاكم التي تختص بالنظر في إشكالات التنفيذ بشأن حل المنازعات التي يمكن أن تقوم بشأن التنفيذ، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع لوضع حد لهذه الآراء، وسوف نخصص هذا المبحث لدراسة المحاكم المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم

تصنف جهات الحكم الجزائية إلى محاكم جزائية ومحكمة للجنايات، و تشمل المحاكم الجزائية قسم الجنح و قسم المخالفات و قسم الأحداث، وإن كان الفقه قد اعتبر القسم الأخير محكمة خاصة نظرا لخصوصية الإجراءات أمامه، هذا و تستأنف الأحكام

الصادرة عن هذه الأقسام أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي، كما يطعن بالنقض ضد الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات أمام المحكمة العليا التي تعلو كل تلك الجهات، و تسهر على رقابة تطبيق القانون.[1]

الفرع الأول: اختصاص المحاكم في النظر في إشكالات التنفيذ بالنسبة لأحكام وقرارات مواد الجنح و المخالفات

ثار الجدل الفقهي والقضائي في تحديد المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ الجزائية وانقسمت الآراء في هذا الصدد فذهب رأي إلى أن النيابة العامة هي القائمة على التنفيذ، وهي التي تملك سلطة حل كل المنازعات التي تثور بشأن ذلك التنفيذ، فمن يملك العمل الإجرائي يملك العدول عنه، كما يملك تصحيح ما يقع من خطأ ما لم يتعلق بحق الغير، و انتقد هذا الرأي انتقادا شديدا تأسيسا على أن الطبيعة القانونية للإشكال تقتضي أن النزاع يجب عرضه على المحاكم، وذهب رأي آخر إلى أن المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية انطلاقا مما لها من اختصاص عام وانتقد هذا الرأي على أساس أن كلا من المحكمتين المدنية أو الجزائية هما قسمين في المحكمة نفسها، وليس لأحدهما سلطة أعلى في سلم التوزيع للتنظيم القضائي وفقا لما ذهب إليه الفقيه جارو[2]، وانعقد الإجماع على أن الاختصاص بإشكال التنفيذ يجب أن ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، و هناك من رأى وجوب انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنح التي يجري في دائرتها التنفيذ، وانتقد هذا الرأي على أساس أن الفصل في الإشكال كثيرا ما يستدعي تفسير الحكم، فيكون من اللامعقول إعطاء محكمة الجنح تفسير حكم صادر عن جهة تعلوها كما لو كان صادرا عن محكمة الجنايات، و أن جعل الاختصاص لمكان التنفيذ هو الخروج بالاستثناء إلى درجة القاعدة الأصلية.[3]

---

[1]– محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط 1، دار القاهرة للطباعة، مصر، د.س.ن، ص61.

[2]– علي حمودة، آثار الحكم الجنائي، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 213.

[3]– محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 62.

وتبنى المشرع الجزائري الرأي الراجح، حيث نصت المادة 14 من القانون 05-04 على أن:" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار"، ونصت المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية والرسوم يرفع الأمر الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.[1]

ويبرر هذا التوجه الحجج التالية:

الحجة المنطقية: طالما أن التنفيذ يكون نتيجة الحكم الذي انقضت به الدعوى العمومية، فإنه يجب أن تختص المحكمة التي أصدرت هذا الأخير بنظر دعوى الإشكال في تنفيذه.

الحجة العلمية: طالما أن الإشكال غالبا ما يثور بمناسبة خلاف حول تفسير الحكم، فإن المحكمة التي أصدرته تكون أقدر على تفسيره، و على حال الإشكال المترتب عنه، وإذا كانت الحالة التي يعدل فيها القرار الحكم المستأنف أو يلغيه و يتصدى له من جديد لا تطرح أي صعوبة، فإن هذه الأخيرة تثور عندما يكون القرار مؤيدا لحكم الدرجة الأولى، و الأرجح أن تختص الغرفة الجزائية بالإشكال في تنفيذ القرار المؤيد للحكم فيما قضى به، تطبيقا لحرفية النص القانوني من جهة ولكون الملف سيكون موجودا على مستوى الغرفة مما يسهل الاطلاع عليه من جهة أخرى.[2]

وطرح التساؤل أيضا عن المحكمة المختصة بنظر الإشكال عندما تتعدد السندات التنفيذية بأن تصدر عدة أحكام بشأن واقعة واحدة من محاكم مختلفة، واجتهد الفقه في تحديد المحكمة المختصة فأعتمد رأي على مكان التنفيذ كمعيار، فتكون المحكمة التي يجري فيها التنفيذ هي المختصة[3].

بينما يرى اتجاه آخر أن المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير هي المختصة، وذهب رأي ثالث إلى أنه يجب عرض الأمر على محكمة النقض لتحديد الحكم الأصلح

---

[1]– عبدالحميد زروال، المرجع السابق، ص 52.

[2]– قرني محمود سامي، مرجع سابق، 55.

[3]– محمد حسني عبد اللطيف، الاجتهاد القضائي في الأحكام الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 95.

للمتهم، بغض النظر عن التاريخ الذي حاز فيه قوة الشيء المقضي لتكون المحكمة التي أصدرته هي المختصة في نظره[1].

ولكن أرجح الآراء اعتبرت أن الحكم الذي يصدر عن واقعة سبق الفصل فيها قبل متهم معين هو حكم باطل لتعارضه مع حجية الحكم السابق، مما يعني أن الحكم الذي حاز قبل غيره قوة الأمر المقضي فيه هو الواجب النفاذ، و تكون المحكمة التي أصدرته هي المختصة بنظر إشكالاته، وهو الاتجاه الأصح في نظرنا لأن المحكمة العليا انتهت إلى أنه متى صدر حكمان متتاليان ضد نفس المتهمين في ذات الواقعة تعين إبطال الثاني لصالح القانون، وأنه متى ثبت أن المتهم الواحد كان موضوع حكمين جزائيين متتاليين من أجل ذات الواقعة وللسبب نفسه تعين إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات في القضية.[2]

وبالنسبة للإشكال في تنفيذ القرار الصادر بعد الطعن بالنقض في الحكم أو القرار، فلا يتصور نشوء إشكال في التنفيذ على اعتبار أن هذا الأخير لا يخرج عن كونه تأييدا لما جاء في الحكم أو القرار المطعون فيه أو إلغاء كلي أو جزئي له، و في الفرضيتين فإن سند التنفيذ هو الحكم المطعون فيه لا القرار بعد النقض مما يستلزم الرجوع إلى القاعدة العامة وعرض الإشكال على جهة الموضوع المختص به.[3]

وعلى فرض وجود إشكال في تنفيذ قرار المحكمة العليا فإنه لا يخرج عن كونه طلب تصحيح خطأ مادي وفي هذه الحالة تختص الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ بتصحيحه، وهو ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد، فيجوز لأي طرف في الدعوى أن يقدم للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) عريضة يلتمس فيها تصحيح الخطأ المادي الذي حصل في منطوق قرار سابق، ومتى ثبت وأنه حصل غلط في قرار صدر عن المجلس الأعلى وطلب النائب العام تصحيحه تعين عن الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ أن تستجيب لطلبه وأن تصحح الخطأ الذي حصل في القرار، ويجوز للمجلس الأعلى أن يصحح قراره القاضي خطأ بعدم قبول

[1]– علي حمودة، المرجع السابق، ص 214.

[2]– علي حمودة، المرجع نفسه، ص 215.

[3]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 287.

الطعن شكلا متى ثبت له أن تهاون كاتب الضبط هو الذي كان سببا لعدم إيداع الطاعن مذكرة النقض في الأجل المحدد قانونا.[1]

وعن الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني فبالرجوع إلى المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: "تصفى المصاريف و الرسوم بالحكم، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها، أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ، لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة".

يستفاد أن ما تعلق بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني إذا ما أثار صعوبات في ذلك يكون إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية، وفقا للقواعد المقررة في النزاعات العارضة، و هو ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي اعتبرت أن أي مسألة فرعية يستوجب تفسيرا لا بد فيه من التأجيل المؤقت لتنفيذ هذا الحكم.[2]

ولطالما أن المستقر عليه فقها وقضاء أن تفسير الحكم مناط بالجهة القضائية التي فصلت فيه وفقا لما سبق وأن بيناه فإن الاختصاص بنظر هذه المسألة الفرعية يكون للجهة القضائية مصدرة الحكم، أو غرفة الاتهام تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 05-04، و هذا ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء في إحدى حيثياته: "إذا كان يتعين على كل جهة قضائية جزائية أن تحدد مدة الإكراه البدني فإن إغفال الفصل فيه لا يؤثر على سلامة القرار إذ يمكن بمقتضى المادة 371 ق إ ج لكل ذي مصلحة عدم تحديد مدة الإكراه البدني أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة "، وقد نص المشرع الفرنسي على تطبيق القواعد العامة في تحديد الاختصاص بالفصل في

[1]- قرار رقم 15141 بتاريخ 1978/05/20، صادر عن الغرفة الجنائية الأولى، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1978

[2]- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ط 2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 133.

الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية سواء تعلق الإشكال بتنفيذ العقوبات بالمعنى الحقيقي للكلمة، أو تعلق بتنفيذ الإكراه البدني الذي يوقع بدلا من الغرامة.[1]

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم في النظر في إشكالات التنفيذ بالنسبة للأحداث

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم، وذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته، فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث.[2]

وعن إشكالات التنفيذ في مادة الحدث فقد أوردها المشرع تحت مسمى المسائل العارضة، التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، والتي تعتبر ظروفا جديدة تجبره على إعادة النظر فيها مثل ظهور أولياء الحدث، واستعدادهم التكفل به بعد أمر قاضي الأحداث بوضعه في مركز للحماية.[3]

ويؤول الاختصاص المحلي بالفصل في المسائل العارضة وكذا دعاوى تغيير التدابير حسب نص المادة 485 ق إ ج إلى:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

وفيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.[4]

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 134.

[2]– مولاي بغدادي، الحماية الإجرائية للأحداث في التشريع الجزائري، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2017، ص 91.

[3]– عبد الحميد عمارة، ضمانات الحدث في القانون الجزائري، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018، ص 44.

[4]– عبد الحميد عمارة، المرجع نفسه، ص 45.

وإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.

وأجاز المشرع لقاضي الأحداث إيداع كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشر و الثامنة عشر سنة – اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 من ق إ ج إذا تراءى له سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام و خطورة سلوكه الواضحة و تبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا– بمؤسسة عقابية وذلك بقرار مسبب إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشر سنة و هذا طبقا للمادة 486 من ق إ ج ج.[1]

لتضيف المادة 487 ق إ ج أن يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، و له أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتا، طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 ق إ ج يجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث.

وهذا الأمر غاية في الخطورة حيث ترك المشرع كل التدابير المقررة للأحداث و طبق عليه إجراء الحبس المؤقت رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة و سمح بوضعه في مؤسسة عقابية، لاسيما و أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي أورد له المشرع مجموعة من الضمانات ليتم تقريره.[2]

كما أجاز له أيضا أن يقضي في الأحكام الصادرة بخصوص المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير بشمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف الذي يمكن رفعه إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و ذلك حسب المادة 488 من ق إ ج ج.

أما عن المشرع الفرنسي فقد أسند بصفة مباشرة الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات أو التدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث لقاضي الأحداث، ويتم نظرها وفقا لقواعد خاصة حددها قانون الطفولة الجانحة، فأخرج بذلك إشكالات

[1]– عبيدي الشافعي، حماية الطفل في التشريع الجزائري، ط 1، دار ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2016، ص 73،

[2]– مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص 93.

التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الأحداث عن النص العام المقرر في المادة 710 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وبذلك خرج عن المبدأ القاضي بأن قاضي الحكم هو المختص بالإشكال في تنفيذه عندما أسس لرئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها اختصاصا شاملا لكافة الأحكام الصادرة على الحدث سواء كانت صادرة من محكمة الأحداث، أو من الدائرة الاستئنافية، وسواء أكانت صادرة في جناية أو جنحة.[1]

المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام

تتولى غرفة الاتهام الرقابة على إجراءات التحقيق القضائي وتصحيح ما قد يشوبها من عيوب، وأهم دور تقوم به هذه الغرفة أنها المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم، فهي الدرجة الثانية لقضاء التحقيق، وهي التي تحيل الجرائم ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها أمام محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة الذي بدونه لا ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة، وفضلا عن كل صلاحياتها الأخرى المتعلقة بالإفراج ورد الاعتبار ومراقبة الضبطية القضائية منحها المشرع اختصاصا استثنائيا للنظر في القضية كجهة حكم، ويتعلق ذلك باختصاصها بالفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وفقا لما نصت عليه المادة 14 فقرة 5 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

الفرع الأول: الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية

أسندت المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 170 لسنة 1981 الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لهذه الأخيرة، وهو ما جرى عليه العمل القضائي في فرنسا، إلا أن المشرع الفرنسي تدارك الأمر على إثر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية نظرا للصعوبة

[1]– عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص74.

[2]– عبد الرحمان خلفي، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 282.

العملية التي تثيرها الطبيعة المؤقتة لمحاكم الجنايات سيما عندما يحدث النزاع في الفترة الممتدة بين دورات انعقادها، فضلا عما يتسم به الإشكال من طابع الاستعجال في أغلب صوره[1]، فأسند الاختصاص بالنظر في الإشكال المتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لغرفة الاتهام بموجب المادة 710 من ق إ ج، وهو ما يتماشى مع توجهه العام فيما يتعلق بأنه كلما كانت هناك مسألة فرعية ناشئة عن حكم صادر عن محكمة الجنايات فإنها تحال إلى غرفة الاتهام للفصل فيها وفقا لما نصت عليه المادتين 366 و 373 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وتبنى المشرع الجزائري ما أخذ به المشرع الفرنسي، فنص في المادة 14 فقرة 5 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن: "تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات"، هذا و ينبغي أن نشير إلى أن اختصاص غرفة الاتهام بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات مرتبط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بالوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بشأنها.[3]

وتطبيقا لذلك تختص غرفة الاتهام بنظر الإشكال سواء كان الحكم المستشكل في تنفيذه الصادر عن محكمة الجنايات فاصلا في جناية أو في جنحة أو في مخالفة، كما هو الحال في الجرائم المرتبطة و جرائم الجلسات، و كذا الجناية التي يعاد تكييفها إلى جنحة أو مخالفة، إذ رأى المشرع أن تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها تطبيقا للمبدأ القاضي بأن من يملك الكل يملك الجزء وفقا لما جاء في نص المادة 251 من ق إ ج من أنه: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".[4]

وهكذا فإن كل حكم صادر عن محكمة الجنايات يعرض الإشكال المتعلق به أمام غرفة الاتهام، وهو المبدأ الذي أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه " أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية

[1]– عدلي خليل، المرجع السابق، ص 191.

[2]– بربارة عبد الرحمان، الوجيز في النظام القضائي الجزائري، د ط، منشورات البغدادي، الجزائر، د س ن، 146.

[3]– بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص147.

[4]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص 124.

الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة بالفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية".[1]

هذا ولم يحدد المشرع الغرفة المختصة محليا بنظر الإشكال، وترتب عن ذلك أن تعددت الآراء لسد هذا الفراغ، فهناك من يرى أن طالما أن النص لم يتعرض للغرفة المختصة فإنه من الأفضل إسناد الاختصاص بنظر الإشكال إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يجري في دائرته التنفيذ اسنادا إلى أن الجهة التي أصدرت الحكم تكون الأقدر على تفسيره و الفصل في الإشكال المترتب عنه.[2]

إلا أنه لا يمكن إعمال هذا الرأي طالما أن اختصاص غرفة الاتهام استثناء على القاعدة، ويبقى التفسير الأقرب إلى الصواب هو أن اختصاص غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه و ذلك لاعتبارين اثنين، يتعلق أولهما بأن الاتجاه العام في باب الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ هو إسناده إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار لا الجهة التي يجري في دائرة اختصاصها التنفيذ، أما الاعتبار الثاني فيتعلق بالسير الحسن لإجراءات نظر القضية، إذ يكون من الأسهل وفقا لهذا التفسير الرجوع إلى ملف القضية المحفوظ على مستوى المجلس القضائي.[3]

وينبغي الإشارة إلى أن اختصاص غرفة الاتهام بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية يدخل في إطار الاختصاصات المنوطة بها كجهة حكم لا كجهة تحقيق، فتعتبر بديلا لمحكمة الجنايات، وسندنا في ذلك ما أوردته الفقرتان الأخيرتان لنص المادة 310 من ق إ ج من أنه: "إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم جرى تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، و كذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في

[1]– ديب عبد السلام، فصل غرفة الاتهام في إشكالات التنفيذ، ط 1، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 80.

[2]– عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 284.

[3]– عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 285.

الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هذه النقطة".[1]

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرار جاء فيه: "إذا كان من المؤكد أن المتهمين أحيلوا أمام محكمة الجنايات من أجل القتل العمدي وعدم التبليغ عن جناية تعرض حكمها لنقض المحكمة التي حررت حكما منفردا ومستقلا بالنسبة لكل واحد من المتهمين الست رغم أن القضية المعروضة عليها هي دعوى واحدة لا تقبل التجزئة، ومن ثم كان عليها تحرير حكم واحد يشمل المتهمين الست".[2]

هذا وإن ما انتهينا إليه معزز بما تضمنته الفقرة الأخيرة من نص المادة 14 من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من اختصاص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات.

الفرع الثاني: الاختصاص بنظر طلبات دمج العقوبات وضمها

استقر قضاء المحكمة العليا في ظل سريان أحكام المادة 09 من الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون على أن تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية، فجاء في أحد قراراتها: "تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية، وبالتالي تحديد العقوبة واجبة التنفيذ من ضمن العقوبات الصادرة، وأن قضاء غرفة الاتهام بعدم اختصاصها يعد خرقا للقانون"[3]، كما جاء في قرار آخر: "أن المحكمة الجنائية لما أغلقت الفصل في طلب دمج العقوبات لتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ يؤول الاختصاص بالفصل فيه إلى غرفة

[1]– ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 82.

[2]– قرار رقم 37154 بتاريخ 1984/12/18، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1989، ص 253.

[3]– قرار رقم 274636 بتاريخ 1999/06/13، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 308.

الاتهام طبقا للمادة 09 فقرة 04 من القانون المتعلق بتنظيم السجون، وبعد أن فصلت في الإشكال الحاصل تكون قد خالفت القانون".[1]

وجاء في قرار آخر: "أنه لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توافر عناصر المادة 35 من قانون العقوبات دون تبيان ما هي هذه العناصر لأن غرفة الاتهام مجبرة على الفصل في الطلب بقرار مسبب".[2]

كما جاء في قرار آخر: "أن غرفة الاتهام مختصة بالنظر في الإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية، ولما تبين في قضية الحال أن غرفة الاتهام صرحت بعدم اختصاصها النوعي فيما يخص طلب دمج العقوبات دون إشارة إلى أي نص قانوني فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون ما دام أن الأمر يتعلق بنزاعات عارضة متعلقة بأحكام جزائية صادرة عن محكمة الجنايات".[3]

هذا وجاء في قرار آخر كذلك: "أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ، وما دام طلب الطاعن جاء واضحا فإنه كان يتعين على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادة 35 من قانون العقوبات المشار إليها والتي تطبق على قضية الحال".[4]

وجاء في قرار آخر كذلك: "أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، و لما كان الثابت في قضية الحال أن المتهم حكم عليه بعدة

---

[1]– قرار رقم 222925 بتاريخ 1999/05/11، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 308.

[2]– قرار رقم 294096 بتاريخ 2003/02/25، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 316.

[3]– قرار رقم 202859 بتاريخ 1998/09/29، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1998، ص 142.

[4]– قرار رقم 269986 بتاريخ 2001/07/24، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2001، 313.

عقوبات سالبة للحرية، فإن غرفة الاتهام برفضها طلب ضم العقوبات و تطبيق أشدها تكون قد خرقت القانون".[1]

إلا أنه على إثر تعديل المادة 09 من الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب المادة 14 من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أضيفت فقرة أخيرة كان نصها كالتالي: "ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبات السالبة للحرية".[2]

ووفقا لهذه الصياغة، أي ما دام أن المشرع الجزائري أفرد حكما خاصا بالنسبة لطلبات دمج العقوبات وضمها بعد أن تناول الأحكام المتعلقة بنظر إشكالات التنفيذ، يفهم أن المشرع الجزائري قد استثنى طلبات دمج العقوبات و ضمها من النزاعات العارضة و أخضعها فقط لإجراءات هذه الأخيرة، وقرر أن الاختصاص بنظرها يؤول لآخر جهة قضائية أصدرت حكم الإدانة و العقوبة سالبة الحرية.[3]

فلو أعملنا حرفية ما تضمنته الفقرة المذكورة وموقعها ضمن السياق العام للنص القانوني إسنادا إلى أنها وردت في آخر النص القانوني المذكور نفهم أنه يؤول الاختصاص بالنظر في طلبات الدمج و الضم لمحكمة الجنايات باعتبارها آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة سالبة الحرية، إلا أن هذا التفسير لا يستقيم و المفهوم العام لأحكام و إجراءات النظر في طلبات دمج العقوبات و ضمها، إذ من غير المنطقي أن يخرج المشرع عن المبدأ الذي قرره بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات عند نقل اختصاصات هذه الأخيرة لغرفة الاتهام في حالة ما إذا ما أصبح الحكم الصادر عنها باتا طبقا لنص المادة 310 فقرة أخيرة من ق إ ج ج التي تنص على أنه: "وتعين

[1]– قرار رقم 84224 بتاريخ 1991/12/05، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، سنة 1996، ص 212.

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 271.

[3]– علي جروة، مرجع سابق، ص 217.

المحكمة (أي محكمة الجنايات) بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه.[1]

وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي الدني حسب الظروف، فإذا خلا حكم المحكمة من الفصل في المصاريف القضائية جزئيا أو كليا، فصلت غرفة الاتهام في ذلك "، كما نصت المادة 316 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" و إذ صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة، عند الاقتضاء، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة".[2]

وبالتالي يطرح ذلك الإشكال الذي شهده المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، و يطرح التساؤل بشأن كيفية طرح طلب الضم أو الدمج على محكمة الجنايات سيما بين دورات الانعقاد. وأن التفسير السليم للنص القانوني المذكور والذي يتماشى والمفهوم العام لأحكام وإجراءات النظر في إشكالات التنفيذ بصفة عامة وطلبات الدمج والضم بصفة خاصة، أن طلب الضم أو الدمج يعتبر إشكالا في التنفيذ، وتطبق في شأنه إجراءات النظر في إشكالات التنفيذ، ويعرض على آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة سالبة للحرية، فإذا ما تعلق الأمر بحكم جزائي لا يطرح أي إشكال، وتنظر فيه آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة سالبة الحرية.[3]

أما إذا تعلق الأمر بحكم جنائي، فيطرح طلب الدمج أو الضم أمام غرفة الاتهام، وسندنا في ذلك أن الفقرة الأخير وأحالت إلى الإجراءات التي حددتها المادة 14 من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فقراتها السابقة، وتماشيا مع الحل المنتهج لتفادي أي صعوبة يمكن أن تثار لو أن طلب الدمج أو الضم عرض على محكمة الجنايات، نظرا لانعقاد هذه الأخيرة في فترات دورية محددة.

[1]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 113.

[2]– عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 97.

[3]– ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص 90.

المبحث الثاني: دعوى الإشكال في التنفيذ

الإشكال في التنفيذ، هو منازعة من منازعات التنفيذ الوقتية إما أن يقدم في صورة طلب أو عريضة دعوى لقاضي التنفيذ، والغرض من هذا الإشكال إما وقف التنفيذ بالنسبة للحكم المستشكل في تنفيذه أو الاستمرار فيه، وفقا لموقف المستشكل في الحكم، فإذا كان الحكم صادر ضد المستشكل فإنه يطلب وقف التنفيذ، أما إذا كان الحكم صادرا لصالحه، فإنه يطلب الاستمرار في التنفيذ.

بما أن الإشكال في التنفيذ يتم عن طريق رفع دعوى أما القضاء فلا بد أن تتم هذه الدوى طبقا لشروط وإجراءات معينة حددها القانون لكي تكون هذه الدعوى مقبولة شكلا ومضمونا بالإضافة إلى أن هذه الدعوى تنتج عنها آثار محددة، وهذا ما سوف تتم دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط وإجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى هذه الشروط والإجراءات على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط دعوى الإشكال في التنفيذ

أولا- الصفة: الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في العريضة الافتتاحية للدعوى، سواء بإرادته لأجل مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة[1].

ويشترط لقبول الإشكال في التنفيذ أن يكون لرافعه صفة في رفعه، و قد حدد المشرع الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هم: النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه، أو محاميه، ولم يتطرق المشرع إلى الإشكال المرفوع من الغير.[2]

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 40.

[2]- بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 40.

أ_ النيابة العامة: للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية، أو غرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه و دون طلب من المحكوم عليه و هو ما أقره المشرعين الجزائري و الفرنسي بينما خالفهم في ذلك المشرع المصري الذي لم يخول النيابة العامة الاستشكال في تنفيذ الحكم انطلاقا من أن المشرع قد عهد إليها بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، مما أنه ألزمها بذلك الأمر، و هو ما لا يتفق مع الاعتراف لها بالحق في الاستشكال في التنفيذ، فضلا على أن المشرع قد ألزم النيابة قد ألزم النيابة إرجاء التنفيذ في بعض الحالات و خولها في حالات أخرى سلطة تقديرية في هذا الإرجاء مما لا يدع وجها لتخويلها صفة الإشكال في التنفيذ.[1]

ويضاف إلى كل ذلك أن النيابة العامة إذا رأت أن ما تجريه من تنفيذ يخالف القانون، أو رأت أنها أخطأت في التنفيذ فلها أن تمتنع نهائيا عن التنفيذ أو تقوم بتصحيحه، و لا تقع عليها مسؤولية عند الامتناع عن التنفيذ الخاطئ، أو تصحيح خطئها، أما إذا رأت أن التنفيذ يحتاج إلى تفسير الحكم الغامض، أو تصحيح الخطأ المادي الذي يشوبه، فيجوز لها أن تلجأ للمحكمة لطلب التفسير، أو التصحيح دون أن يعتبر ذلك إشكالا في التنفيذ، إلا أن ما أخذ به المشرع المصري، إذ يبرر منح النيابة الصفة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ الحكم، وترى أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة بالخلاف في اسم أو الشخص المحكوم عليه، فتلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع.[2]

ب_ قاضي تطبيق العقوبات: أعطى المشرع الجزائري صلاحية رفع الإشكال إلى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للمهام الموكلة له حاليا و نظرا إلى اعتبار ذلك يحقق تنفيذ الأحكام تنفيذا سليما لأنه أصبح له مهمة التدخل كلما وجد تنفيذا خاطئا.

جـ_ المحكوم عليه: الخلاف في أن المحكوم عليه له صفة في رفع الإشكال في التنفيذ لأن التنفيذ الخاطئ فضلا على أنه يلحق به ضررا وهو يمس مصلحة عامة هي الحرية

[1]– خلفي عبد الرحمان، النيابة العامة في التشريع الجزائري، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 115.

[2]– خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 115.

الفردية التي يجب على القانون حمايتها، و كمال صيانة الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ.[1]

د_ المحامي: لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محاميا، على خلاف التشريع المصري إذ يجوز رفع الإشكال من طرف أي وكيل بمقتضى وكالة خاصة، كما شدد الفقه بالنسبة لوكالة المحامي إذ اشترط أن يكون التوكيل متعلقا بالإشكال في التنفيذ، فإذا كانت الوكالة عامة و رفع المحامي الإشكال يكون خارجا عن حدود الوكالة، ونجد عكس هذا الرأي في التشريع الجزائري.[2]

ثانيا– المصلحة: من المقرر قانونا أن المصلحة هي مناط الدعوى، و أنه لا دعوى بدون مصلحة، والإشكال في هذا الصدد شأنه شأن الدعوى، ومن ثم تعين الوقوف على المصلحة التي يرغب المستشكل أن يجنيها من هذا الإشكال، أو يحميها من رفعها له، والقول بتوافر أو انعدام المصلحة مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع فهي التي تقدر على ضوء الطلبات المستشكلة، و على ضوء الحكم المستشكل فيه، وعلى ضوء كافة الوقائع و الظروف مدى توافرها من عدمه[3].

وحتى تقوم مصلحة لا بد من أن يكون هناك نزاع بين المنفذ عليه، و السلطة القائمة على التنفيذ لأن الاعتداء بالتنفيذ الخاطئ هو الذي يوجد الحق في دفعه، و ألا يكون التنفيذ قد تم، و لكن ليس من اللازم أن يكون قد شرع فيه فعلا ووقع الاعتداء الخاطئ، يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوي لا فائدة عملية منها كالدعاوي غير المنتجة، ويجب أن تكون هذه المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[4]

الأصل أن يتم تطبيق القانون في الحياة الاجتماعية، من قبل المخاطبين بأحكامه تلقائيا و هذا ما يسمح لكل شخص، من أن يتمتع بحقه أو مركزه القانوني، دون أن

---

[1]– الطيب أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 139 .

[2]– الطيب أحمد عبد الظاهر، المرجع نفسه، ص 140.

[3]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 43.

[4] – بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 43 .

يتعرض لأي اعتداء فإن لم يتعرض الحق، أو المركز القانوني، لأي اعتداء فلا توجد الحاجة لدى الشخص للالتجاء إلى القضاء. و هذه الحاجة التي يسعى الشخص إلى إشباعها بواسطة القضاء، و التي أصبح محروما منها جراء الاعتداء الذي وقع على حقه أو مركزه القانوني، هي التي تسمى بالمصلحة.[1]

ولما كان الهدف من الإشكال هو توقي التعسف، أو الخطأ في التنفيذ، يشترط لقبول دعوى الإشكال شروطا خاصة، ولا يمكن أن تخرج عن إحدى الأمور الآتية[2]:

أ- رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ:

لا يشترط لقبول دعوى الإشكال أن يكون قد بدئ في التنفيذ فعلا، حتى نقول بتوافر المصلحة في الدعوى، فتوافر المصلحة لا يعني أن تكون مصلحة المستشكل قد أهدرت فعلا، وإنما يكفي أن تكون مهددة بالخطر، لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ[3].

ب- رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ:

يفرق الفقه بين حالتين:

الحالة الأولى:

لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وبالتالي لا تقبل دعوى الإشكال، إذ بتمام التنفيذ تنتفي المصلحة في رفع الدعوى، و مثالها حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، واستوفى المحكوم عليه مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

الحالة الثانية:

تقبل دعوى الإشكال على أساس أن إتمام التنفيذ لا يحول دون توافر المصلحة، ومثال ذلك عندما تطبق العقوبة السالبة للحرية، و ينفذ المحكوم عليه جزءا منها

---

[1]- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 281.

[2]- الطيب أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 161,

[3]- محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 303.

فالمستشكل (من ينفذ العقوبة)، تكون له مصلحة لرفع دعوى الإشكال لتفادي التنفيذ الخاطئ عن المدة المتبقية. [1]

جـ- تمام التنفيذ قبل الحكم في الإشكال:

قد يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، لكن تطول إجراءات دعوى الإشكال حتى صدور الحكم فيها، فيتم بذلك التنفيذ، إذ يثور التساؤل، هل يجب أن تتوافر المصلحة في الإشكال وقت رفعه و حتى بعد تمامه، و قبل الفصل في دعوى الإشكال.

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى رأيين[2]:

الرأي الأول:

يذهب إلى أنه إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، وتم هذا الأخير قبل الحكم و الفصل في دعوى الإشكال، وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال، وعلة ذلك هي انعدام المصلحة في هذه الحالة بتمام التنفيذ.

الرأي الثاني:

وهو الرأي الغالب إذ يرى أن العبرة بقبول دعوى الإشكال تكون من تاريخ رفعها بمجرد توافر شروط قبولها، فتظل المصلحة في هذه الحالة قائمة.

وبوجود المصلحة وتوافر الصفة، يمكن لكل شخص يدعي التعسف أو الخطأ في تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي، أن يلجأ للعدالة بعرض إشكاله، بواسطة طلب يقدم إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الدعوى سبيلا قانونيا عاما، فالطلب يمثل بدأ تنفيذها، أو ممارسة الترخيص المخول قانونا في قضية معينة، و هذا الطلب إن استوفى شروطه، يعتبر من ضمن الإجراءات التي يكلف القاضي ويفرض عليه أن يفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ[3].

---

[1]- الطيب أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 166.

[2]- محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص 306 .

[3]- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص 96

الفرع الثاني: إجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ

يكون رفع الإشكال في التنفيذ عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، ولم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية تسجيل الطلب وهل يكون أمام كتابة الضبط كما هو الحال في الطعون، وبما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى كيفية القيام بإجراءات رفع الإشكال فإنه لا مناص من تطبيق المبادئ العامة، ولقد منح المشرع الجزائري الصفة للتقاضي برفع دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ أجاز لكل من النيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبات، والمحكوم عليه، أو محاميه، و حتى الغير في بعض الحالات أن يرفع الإشكال أمام الجهات القضائية المختصة، سواء قسم الجنح، أو المخالفات، أو قسم الأحداث كأصل عام، أو في الحالة التي يعود فيها الاختصاص لغرفة الاتهام، إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية، أو المحكمة المدنية إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ الشق المدني التبعي للدعوى الجزائية.[1]

فتتعدد بذلك الطرق التي من خلالها تتصل المحكمة المختصة بدعوى الإشكال، مما يستوجب ذلك التطرق إلى الكيفية، والطريقة التي ترفع بها هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة والمختلفة، بما أن الجهات القضائية المختصة لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ، متنوعة بتنوع نوع الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، أو الجنائية، بذلك فإن إجراءاتها تختلف باختلاف الجهة القضائية الناظرة فيها.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، بموجب طلب يقدم أمام الجهة القضائية المختصة.

ومن ثمة، فأول إجراء لعرض الإشكال أمام المحكمة يتمثل في الطلب الذي يقدم من النيابة العامة أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو من المحكوم عليه أو الغير فيعتبر هذا الطلب المطروح أمام الهيئة القضائية المختصة، بمثابة الأداة الفنية التي بواسطتها يستخدم الحق في دعوى الإشكال في التنفيذ[2].

[1]– ربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 46.

[2]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 119.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على شكل معين، و محدد للطلب، أو العريضة التي بموجبها تتصل الجهة القضائية المختصة، بدعوى الإشكال في التنفيذ، و بغياب تحديد شكل معين للطلب لا بد من تطبيق القواعد العامة النصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد جاء نص المادة الأولى من ق إ م إ، مؤكد على تطبيق أحكام هذا القانون على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية.

من خلال ذلك، فإن دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع بموجب عريضة توضح موضوع الطلب و أطراف الخصومة، و كذا الوثائق التي تؤسس عليها الطلبات.[1]

ولكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح دعوى فرض المشرع تحريره في شكل معين، مع ضرورة احترام قواعد شكلية معينة حددها المشرع في نص المادة 14 من ق إ م إ، فيجب أن تكون مكتوبة، موقعة، و مؤرخة كما يجب أن يتوافر في مضمون عريضة افتتاح الدعوى مجموعة من الشروط جاءت محصورة في نص المادة 15 من ق إ م إ المتمثلة في تحديد الجهة القضائية، وذكر اسم ولقب المدعي وموطنه وتعيين الخصوم وتحديد موضوع الطلب القضائي، و أخيرا الإشارة إلى المستندات، والوثائق التي تؤسس عليها الدعوى، وبعدم احترام هذه البيانات، يترتب الجزاء المتمثل في عدم قبول الدعوى شكلا.[2]

أما بالنسبة للآجال، فإن المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد معينة لرفع الإشكال في التنفيذ، كما هو الشأن بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام، وعلى ذلك يمكن تقديمه في أي وقت، طالما توافرت المصلحة لذلك.

وقد قرر المشرع الجزائري، رفع دعوى الإشكال عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة المختصة، دون توضيح لكيفية قيد عريضة افتتاح دعوى الإشكال في التنفيذ، وهذا ما يؤدي إلى طرح عدة استفسارات:

- هل يكون قيد عريضة الإشكال في التنفيذ أمام كتابة الضبط كما هو الحال بالنسبة لتسجيل الطعون؟

[1]– عمر زودة، مرجع سابق، ص 286 .

[2]– قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أو يكون بتقديم الطلب للنيابة العامة بعد تسجيله في البريد العام، لإعادة جدولته وفقا لإجراءات رفع الدعوى الجزائية، عن طريق الاستدعاء المباشر؟
- وهل يكلف الخصوم بالحضور؟[1].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الكيفية التي يتم بها قيد دعوى الإشكال في التنفيذ، ولا إجراءات تبليغها، وأمام هذا الفراغ القانوني، فإنه لا مناص من تطبيق المبادئ العامة المقررة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتقيد عريضة الإشكال في التنفيذ لدى أمانة الضبط في سجل رسمي، يدون أمين الضبط أسماء وألقاب الخصوم، رقم القضية، كما يقوم بتحديد تاريخ الجلسة، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 16 من ق إ م إ.[2]

وبما أن المشرع الجزائري قد عدد الأشخاص الممنوح لهم الحق في رفع دعوى الإشكال، فيكون من الضروري التمييز بين الحالتين:

أولا: إذا كان مقدم الطلب النيابة العامة:

يتمتع كل من النائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام، وكذا وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة برفع النزاع المتعلق بإشكالات التنفيذ من تلقاء نفسه ودون طلب من المنفذ ضده، وقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة الصفة لرفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم أو قرار جزائي،

فعليها تكليف المحكوم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وفقا لإجراءات المادة 333-334 من قانون الإجراءات الجزائية وفق إجراءات التكليف بالحضور[3]، وإذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد واجبة الإتباع أمام هذه الأخيرة بتهيئة ملف القضية خلال خمس (05) أيام، وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه لتقديم مذكراتهم و إيداعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام طبقا للمادة 183 ق إ ج بعد تمكينهم من

[1]- أوهابية عبد الله، المرجع السابق، 124.

[2]-ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص 99 .

[3]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 3، دار برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 183.

الاطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتاب الغرفة (المادة 182 فقرة 03 ق إ ج، والمادة 183 ق إ ج)[1].

ثانيا- إذا كان الطلب مقدما من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه

نصت الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنه في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للاطلاع و تقديم التماساته المكتوبة إذ يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال، أو النزاع لدى قلم كتاب الجهة المختصة، و يحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها أن تقدم التماساتها كتابة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ عرض الدعوى عليها، إذ يودع الطلب المشتمل على تحديد الإشكال، لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة سواء أمام قسم الجنح أو المخالفات أو قسم الأحداث، أما فيما يتعلق بالجنايات فيودع الطلب أمام كتابة ضبط غرفة الإتهام، ويجب عرض الطلب على النيابة العامة التي تقدم التماساتها كتابيا (في غضون 8 أيام).[2]

وما يلاحظ، أن المشرع من خلال هذه الفقرة، أنه لم يورد الكيفية التي يقدم فيها محامي المحكوم عليه طلب أو عريضة افتتاح دعوى الإشكال في تنفيذ العقوبة، كما فعل وأن أعطاه الصفة لرفع الإشكال، من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها أعلاه، كما لم يبين الإجراءات التي يتبعها الغير لتقديم دعوى الإشكال، ونتيجة لهذا النقص التشريعي تتبع في ذلك نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه (المادة 14 من ق ت س).[3]

وتضمن القانون المصري أحكاما مخالفة إذ اشترط صراحة أن يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة، وبالتالي يجب أن يقدم ذوي الشأن الطلب إلى النيابة

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 121.

[2]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 184.

[3]- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص 101.

العامة التي تتولى تقديمه إلى المحكمة، وهذا التحديد لإجراء رفع الإشكال أمر لا يحل محله إجراء آخر، فلا يقبل الإشكال إذا قدمه المستشكل إلى المحكمة عن طريق قلم كتابها مباشرة ولا يقبل إذا رفع لدى المحضر أو ممثل السلطة العامة أثناء إجراء التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: آثار الإشكال في التنفيذ

بعد التعرف على شروط وإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ كان لزاما التعرف على آثار هذا الأخير وهو ما سوف نخصصه في هذا المطلب.

الفرع الأول: آثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

أولا- سلطة المحكمة في الإشكال في التنفيذ

ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة بنظرها فيدخل النزاع في حوزة هذه الأخيرة، و يقع عليها التزام بالفصل فيه، هذا ولا يترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ إيقاف تنفيذ الحكم أو القرار المستشكل في تنفيذه كقاعدة عامة، و على ذلك سنناقش سلطة الجهة القضائية في وقف التنفيذ.[2]

وهكذا فبمفهوم المخالفة لما جاء في النص القانوني المذكور فإن رفع دعوى الإشكال لا يترتب عنه إيقاف التنفيذ بقوة القانون، إذ أن السلطة المخولة للجهات القضائية في ذلك تعني أن التنفيذ يستمر رغم رفع دعوى الإشكال في التنفيذ و أن وقفه خاضع لسلطتها التقديرية بالتبعية لخطورة النتائج المترتبة عن التنفيذ الخاطئ أو الضرر الذي يصعب جبره عند الاستمرار فيه، ولها أن تقرره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المعني بالأمر، و يكون الأمر الصادر عنها بمثابة أمر وقتي لأنه يقضي بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، و لا يقيدها عند فصلها في موضوع الإشكال، مما يعني أن الأمر بوقف التنفيذ لا يحوز قوة الشيء المقضي به في أصل

[1]- محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 81,

[2]- الطيب أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 171.

دعوى الإشكال في التنفيذ، وليس له أي تأثير على الحكم أو القرار الذي ستصدره الجهة القضائية في موضوع دعوى الإشكال في التنفيذ[1].

إلا أن سلطة الجهة القضائية هي مقيدة بكون المحكوم عليه غير محبوس، فإذا افترضنا أن المحكوم عليه كان حبس مؤقت، فإنه لا يجوز للجهة القضائية الناظرة في دعوى الإشكال في التنفيذ أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في النزاع.[2]

هذا واستثنى المشرع الجزائري دعوى الإشكال في تنفيذ الشق المدني من الحكم أو القرار الجزائي من الأحكام المذكورة سابقا، و تبنى ما انتهى إليه أنصار الرأي الفقهي الثاني و ذلك بأن يترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ بقوة القانون، ذلك أن الإشكالات في تنفيذ ما يقضي به الحكم أو القرار الجزائي من حقوق مدنية تخضع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وقد نصت المادة 632 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة".[3]

وهكذا يتضح جليا أنه سواء تعلق الأمر بدعوى الإشكال في التنفيذ أي في الحالة التي يحرر فيها المحضر القضائي محضرا عن الإشكال أو إذا تعلق الأمر بطلب وقف التنفيذ في الحالة التي يرفض فيها المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد أطراف التنفيذ، فإن المشرع الجزائري رتب وقف إجراءات تنفيذ ما قضى به الشق المدني من الحكم أو القرار الجزائي بقوة القانون، و ذلك بمجرد رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ و تبليغ المحضر القضائي به، فيمتنع على المحضر القضائي مواصلة التنفيذ بعد ذلك.[4]

ولتدارك الآثار السلبية التي يمكن أن تنجر عن الوقف التلقائي للتنفيذ بمجرد رفع طلب وقف التنفيذ كلجوء المنفذ عليهم إلى هذا الطريق ربحا للوقف و تسويفا لإجراءات التنفيذ، فقد تبنى المشرع الجزائري أيضا ما انتهى إليه أنصار الرأي الفقهي الأول المشار

---

[1]– الطيب أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 171 .

[2]– محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، 309

[3]– عدلي خليل، مرجع سابق، ص 182.

[4]– علي جروة، مرجع سابق، ص 223.

إليه أعلاه وذلك بأن منح للجهة القضائية الفاصلة في طلب وقف التنفيذ أن تحكم على المستشكل بغرامة مدنية فضلا عن التعويضات المدنية التي يمكن أن يطالب بها الطرف غير المستشكل.[1]

وهكذا نصت المادة 634 الفقرة 3 من ق إ م إ على أنه " و في حلة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف (30000) دينار جزائري دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه"،[2] إذ أن دعوى الإشكال في التنفيذ لا ترفع إلا بناء على محضر إشكال في التنفيذ يحرره المحضر القضائي، وهكذا فلا مبرر للحكم على أحد طرفي التنفيذ بغرامة مدنية أو تعويضات مدنية لصالح الطرف الآخر.

ذلك أن الإشكال في هذه الحالة وإن أثير من طرف أحد طرفي التنفيذ إلا أنه ينسب في النهاية إلى المحضر القضائي الذي يكون قد قدر أن الإشكال جدي، أما في حالة طلب وقف التنفيذ فإن ذلك يفترض أن المحضر القضائي قدر أن الإشكال غير جدي وأنه لا عائق أمام إتمام إجراءات التنفيذ إلا أن الطرف الذي يثير الإشكال يتمسك بما أثاره ويرفع الأمر مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة.[3]

ثانيا- سلطة النيابة العامة في الإشكال في التنفيذ

أجمع الفقه أنه يجوز للنيابة العامة قبل رفع الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويجب عليها عند ممارستها لهذه السلطة أن لا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات الضرورة وبناء على أهمية النزاع وجديته، مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه، أو أن العقوبة سقطت بالتقادم أو بالجب أو العفو، أو إذا كان المحكوم عليه أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه، أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه، ولا يجوز لها الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناء على

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، 289,

[2]- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 194.

احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه، لما في ذلك من مساس بالموضوع غير جائز في الإشكال في التنفيذ[1].

إلا أنه بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال في التنفيذ تصبح هي صاحبة القرار بخصوص إقرار التنفيذ أو وقفه، و تتحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى ولا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما تراه مناسبا دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص، فرفع الإشكال يترتب عليه غل يد النيابة العامة عن إعمال سلطتها في وقف التنفيذ إذا ما بدت لها أسباب جدية لذلك، ويكون بإمكانها فقط تقديم طلب وقف التنفيذ إلى المحكمة إذا ما رأت له ضرورة فإذا استجابت المحكمة للطلب وجب على النيابة الامتناع عن التنفيذ، وإذا رفضت طلبها إعمالا لسلطتها التقديرية فيجب على النيابة العامة مواصلة التنفيذ[2].

الفرع الثاني: آثار الحكم في الإشكال في التنفيذ

إن الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الجزائي، شأنه شأن الأحكام الجزائية الأخرى يحوز حجية الأمر المقضي، وعليه فإن هذه الحجية تخرج ذلك الحكم، بل والقضية برمتها من ولاية المحكمة، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال للمحكمة أن تعيد مراجعة الحكم بأي شكل من الأشكال[3]، غير أنه يمكن للمحكمة ذاتها أن تنظر في الحكم مرة اخرى عن طريق الاستشكال فيه، طالما أنها كانت مختصة بنظره و توافرت الشروط لقبول الاستشكال فيه، إلا إذا كان الاستشكال الجديد يستند إلى نفس الأسباب التي تم الاستناد عليها في الاستشكال الأول[4]، فإن القضية تخرج عن ولاية المحكمة لسبق الفصل فيها، ويمكن للمحكمة أيضا أن تعيد النظر في الحكم المستشكل فيه إذا تم الطعن فيه بطريق المعارضة، من منطلق أن المعارضة في الحكم الصادر غيابيا يجعل الحكم محل

[1]– محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، ط 3، دار الفكر العربي الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 131.

[2]– محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 99 .

[3]– فودة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 54,

[4]– أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 128 .

المعارضة كأن لم يكن، و بالتالي يسوغ للمحكمة أن تنظر فيه من جديد رغم أن ولايتها على القضية استنفذت قبل أن يتم الطعن في الحكم بالمعارضة.[1]

علاوة على خروج القضية من ولاية المحكمة عند إصدارها للحكم، فإن من آثار الحكم في الاستشكال، هو تقرير حق لأحد أطراف دعوى الاستشكال في التنفيذ، فأما أن ترفض المحكمة دعوى الاستشكال، و بالتالي يكون للنيابة العامة حق الاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل فيه، وإما أن يتم قبول الاستشكال، مما يعطي للمحكوم عليه حق عدم تنفيذ الحكم عليه.[2]

ومادام أن الحكم المستشكل فيه يقرر حقا لأحد الأطراف، فإن هذا الحكم كبقية الأحكام الجزائية، يكون قابلا للتنفيذ، يخضع في ذلك إلى القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية، طالما صار نهائيا، ما لم يكن القانون ينص على خلاف ذلك، ووفقا للقواعد العامة في قوانين الإجراءات الجزائية، فإن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ.[3]

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 318.

[2]– طنطاوي إبراهيم حامد، مرجع سابق، ص 62 .

[3]– فودة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 55.

خلاصة الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل التعرض إلى المحاكم المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ سواء المتعلقة بمحاكم الجنح والمخالفات والأحداث وتلك المتعلقة بغرفة الإتهام فيما يخص مواد الجنايات، ثم بعد ذلك تم التعرض إلى دعوى الإشكال في التنفيذ من خلال شروطها المتمثلة في الصفة والمصلحة وإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وبعد ذلك تم توضيح آثار الإشكال في التنفيذ.

الخاتمـــــــــة

في الختام يمكن القول أن موضوع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية يعتبر من أهم الموضوعات حيث أولاه المشرع الجزائري بجملة من النصوص سواء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو في القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قيما يخص رفع دعوى الإشكال في التنفيذ عن طريق المحضر القضائي.

وبما أن الإشكال في التنفيذ يعد منازعة تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم فإنه لا يعتبر طعنا في الحكم فبالتالي ينشأ الإشكال في التنفيذ بعد صدور الحكم وصيرورته نهائيا وباتا، ويتعلق غالبا إما بهوية الشخص المحكوم عليه أو بعيب يشوب السند التنفيذي ما يستوجب إصلاحه وتعديله ويؤدي في الأخير إلى تنفيذ الحكم.

وقد حدد المشرع الجزائري الجهات المختصة بالنظر في هذه الإشكالات، حيث يعرض الأمر على النيابة العمة في البداية للنظر فيه ثم يتم رفع دعوى الإشكال أمام المحاكم بالنسبة لمواد الجنح والمخالفات وأمام قسم الأحداث بالنسبة للأحداث، أما مواد الجنايات فيتم رفع دعوى الإشكال أمام غرفة الإتهام وهذا حسب القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

أما بخصوص دعوى الإشكال في التنفيذ فهي تتميز بعدة شروط وإجراءات لاستيفائها منها الصفة سواء كان قاضي تطبيق العقوبات أو الشخص المحكوم عليه أو محاميه والمصلحة وكذلك الإجراءات التي حددها المشرع الواجب احترامها ومراعاتها، وبالنسبة لآثار الإشكال في التنفيذ فإن الإشكال في التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية تعديل الإشكال المرفوع وتصحيحه، سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة مغايرة لم يسبق لها الفصل في الموضوع.

ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- أن هذا الموضوع يعد شائكا ومتشعبا يتطلب من العاملين عليه الخبرة والتفقه في الأحكام الخاصة به.

2- الإشكال في التنفيذ لا يعيد النظر في الدعوى من جديد بل يهدف إلى البحث عن صحة إجراء التنفيذ.

3- الإشكال في التنفيذ ينشأ بعد صدور الحكم الجزائي ولا يمكن أن يكون سابقا له.

4- الإشكال في التنفيذ إجراء أخير للمتهم يمكن اللجوء إليه قبل تنفيذ الحكم الصادر ضده.

وعلى هذا الأساس تم اقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

1- ضرورة تنظيم نصوص الإشكال في التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية وليس في قانون تنظيم السجون.

2- على المشرع توضيح إن كانت الأحكام الصادرة عن الإشكال في التنفيذ نهائية أو قابلة للطعن وإن كانت قابلة للطعن يبين الطريقة التي يتم بها هذا الأخير.

3- الفقه الجزائري لم يتحدث كثيرا عن الإشكالات في التنفيذ في المادة الجزائية عكس الفقه المصري الذي تحدث عنه بإسهاب، فحبذا لو يتم تخصيص جانب من الأهمية لهذا الموضوع.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

❖ **المصـــادر**

أولا- الكتـــب:

1- إبـراهيم السـحماوي، تنفيـذ الأحكـام الجنائيـة وإشـكالاته، ط 2، منشـورات الحلبـي الحقوقية، سوريا، 2014.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 5، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 3، دار برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4- أحمد ابراهيم سعيد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية والمواد الجنائية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

5- أحمـد شـوقي أبـو خطـوة، دعـوى إشـكالات التنفيـذ فـي الأحكـام الجنائيـة، ط2، دار النهضة العربية، مصر 1990.

6- أحمـد فتحـي سـرور، الوسـيط فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة، ط 3، دار الجامعـة الجديدة، مصر، 2001.

7- أحمد فتحي سرور، تنفيذ الحكم الجزائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

8- أوهايبيـة عبـد الله، شـرح قـانون الإجـراءات الجزائيـة، ط 4، دار ابـن خلـدون للنشـر والطباعة، الجزائر، 2013.

9- بربارة عبد الرحمان، الوجيز في النظام القضائي الجزائري، د ط، منشورات البغدادي، الجزائر، د س ن،.

10- بربـارة عبـد الرحمـان، شـرح قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، ط 3، منشـورات بغدادي، الجزائر، 2011.

11- بن شيخ حسين، مبادئ القانون الجنائي، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- جميل عبد الباقي، النظرية العامة للعقوبة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

13- خلفي عبد الرحمان، النيابة العامة في التشريع الجزائري، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

14- ديب عبد السلام، فصل غرفة الاتهام في إشكالات التنفيذ، ط 1، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012.

15- صلاح الدين جبار، التنفيذ وإشكاله في التشريع الجزائري، ط 1، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

16- طاشور عبد الحفيظ، نظرية العقوبة في التشريع الجزائري، ط 2، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

17- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

18- طنطاوي إبراهيم حامد، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002.

19- الطيب أحمد عبد الظاهر، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط 6، مطبعة السلام، القاهرة، مصر، 2011.

20- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

21- عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن.

22- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ط 4، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000.

23- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام القضاء الجزائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

24- عبد الحميد عمارة، ضمانات الحدث في القانون الجزائري، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018.

25- عبد الرحمان خلفي، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

26- عبد المطلب إيهاب، الإشكالات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999.

27- عبيدي الشافعي، حماية الطفل في التشريع الجزائري، ط 1، دار ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2016.

28- عدلي خليل، الإشكال في التنفيذ الجنائي، ط 2، دار السباعي للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.

29- عزرين آمال، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

30- علام حسن، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المصري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016.

31- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2010.

32- علي حمودة، آثار الحكم الجنائي، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

33- علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2009.

34- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

35- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، د ط، دار البدر للطباعة.

36- فودة عبد الحكيم، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ب ن، 2006.

37- قرني محمود سامي، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط 2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

38- محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، ط 3، دار الفكر العربي الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000.

39- محمد حسني عبد اللطيف، الاجتهاد القضائي في الأحكام الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

40- محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط 1، دار القاهرة للطباعة، مصر، د.س.ن.

41- يوسف عبد الجليل، إشكالات التنفيذ الجنائية، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

42- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ط 2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

43- مولاي بغدادي، الحماية الإجرائية للأحداث في التشريع الجزائري، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2017.

ثانيا- مذكرات تخرج

➢ **أطروحات الدكتوراه**

جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر02، 2009.

➢ **رسائل الماجستير**

مصطفى مجدي، المشكلات العلمية في إشكالات التنفيذ الجنائية، مذكرة ماجستير، الكتبة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

ثالثا- المجـــلات

1- لحلوحي لويزة، عوائق التنفيذ الجزائي، مقال منشور في مجلة نادي القضاة، العدد 41، الجزائر، 2017.

2- رشيد مزاري، الإشكالات المطروحة أمام القضاء الجزائي، مقال منشور في مجلة نشرية القضاء، العدد 92، الجزائر، 2015.

رابعا- الأوامر والقوانيـــن والقرارات

➢ **الأوامـــر:**

الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

➢ **القوانيــن:**

1- قانون رقم 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 2015/12/30 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات.

➢ **القــرارات:**

1- قرار رقم 15141 بتاريخ 1978/05/20، صادر عن الغرفة الجنائية الأولى، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1978

2- قرار رقم 37154 بتاريخ 1984/12/18، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1989.

3- قرار رقم 274636 بتاريخ 1999/06/13، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003.

4- قرار رقم 222925 بتاريخ 1999/05/11، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003.

5- قرار رقم 294096 بتاريخ 2003/02/25، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003.

6- قرار رقم 202859 بتاريخ 1998/09/29، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1998.

7- قرار رقم 269986 بتاريخ 2001/07/24، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2001.

8- قرار رقم 84224 بتاريخ 1991/12/05، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، سنة 1996.

فهـرس المحتويات

الفهـــــــــــــرس	الصفحة
الإهداء الشكر	
المقدمـــــة	**01**
الفصل الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية	**06**
المبحث الأول: تعريف إشكالات التنفيذ	**07**
المطلب الأول: تعريف إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري والقوانين المقارنة	**08**
المطلب الثاني: خصائص وأنواع إشكالات التنفيذ	**13**
المبحث الثاني: أسباب إشكالات التنفيذ	**20**
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالدعوى العمومية	**21**
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالحكم الجزائي	**27**
خلاصة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بإشكالات التنفيذ	**36**
المبحث الأول: المحاكم المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ	**37**
المطلب الأول: اختصاص المحاكم	**37**
المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام	**44**
المبحث الثاني: دعوى الإشكال في التنفيذ	**51**
المطلب الأول: شروط وإجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ	**51**
المطلب الثاني: آثار الإشكال في التنفيذ	**60**
خلاصة الفصل الثاني	**65**
الخاتمـــــــة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**70**
الفهرس	**76**
ملخص	

الملخـــــــص

الملخص

ازدادت في الآونة الأخيرة، إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام المحاكم نتيجة كثرة القضايا المعروضة أمام القضاء، ما يجعل الخطأ واردا في بعض الأحيان، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الاهتمام بهذا النوع من الدعاوى لحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا

وتجنب التعسف القضائي أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية ،وطرح معالجة لهذه الإشكالات، لذلك ارتأينا توضيح ومناقشة هذا الموضوع ، حيث ابرزنا من خلالها مفهوم الإشكالات ومعالمها وتوضيح خصائصها وأسبابها والجهات المختصة بالنظر فيها وآثارها.

ABSTRACT

Recently the procedures for filing a case of problematic execution before the courts have increased as a result of the large number of cases before the judiciary, which sometimes makes mistakes possible, which led the legislator to pay attention to this type of lawsuit to protect internationally recognized human rights.

To avoid judicial arbitrariness during the implementation of penal judgments, and to propose a treatment for these problems, so we decided to clarify and discuss this topic, through which we highlighted the concept of problems and their features, clarifying their characteristics, causes, and the competent authorities to consider them and their effects.